

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

- قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « لا ينال الفجار منازل الأبرار » .
- قال الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة أساسية من قواعد هذا الدين الإسلامي، وواجب على الدولة أن تقوم به، وأن تشد أزر من يقوم به، ولكن يجب أن يكون بالطريقة التي توصل للهدف والغرض وبأسلوب محب للنفس، فلو فرضنا أن جئت بإنسان أخطأ أو زل عن الواجب الذي يجب أن يؤديه فانتحيت به جانباً أنت وهو فحسب، وقلت له: يا أخي لو عملت كذا وكذا لكان أفضل، فإن أكثر ما سيقوله لك - حتى ولو زعل - جزاك الله خيراً، ولو قلت له: إن ما حدث منك ربما لا يكون مقصوداً، فإنه سيرتاح إليك. أما لو تكلمت عليه أمام الناس فإن من طبيعة بعض البشر الدفاع عن النفس حتى ولو كانوا مخطئين، ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون بالتالي هي أحسن » .
- يقول الباحث الإنجليزي ف. لايتنر F.Lightner: « أما تعدد الزوجات في الإسلام فإنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال ، بل ويقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل » .

الصحة العامة والنظام العام

يحفظ الإسلام للإنسان ضرورياته الخمس ويحرم الاعتداء عليها ويجعل لها عقوبات رادعة وزاجرة مع ما يقدمه للإنسان من وسائل الوقاية بعدم الوقوع فيها من خلال قيم إيمانية ومبادئ إنسانية يقي الإنسان نفسه من الوقوع فيها وانتهاك حرمان أخيه الإنسان. وإذا كانت الكليات الخمس حق لكل إنسان يحرم إهدارها وانتهاكها الأمر الذي يقتضي العقاب الرادع لها عند الاعتداء عليها ، أما عدم تطبيق العقوبات على المجرمين والمتعدين مما هو موجود في أنظمة بعض الدول لهو ناقض من النواقض التي لا تحفظ به حقوق الإنسان كما أرادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن بعض مواده، وفيه انتهاك للصحة العامة والنظام العام ، ولهذا إذا لم تسع الأسرة الدولية إلى مساعدة هيئة الأمم المتحدة في تضمين أنواع من العقوبات في إحدى مواد الإعلان على الجرائم التي يقترفها الإنسان في حق أخيه الإنسان مما يجعل مواد الإعلان غير فاعلة تحت نواقض أفعال المجرمين الرذلاء الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة ولا حقاً لإنسان .

وإننا في هذا الفصل نورد بعض الحقائق والوقائع عن تحريم الجريمة في كثير من الأديان والقوانين، ثم نبين كيف أن الإسلام بحكم تطبيق العقوبات (التي طالما وصفت على أنها وحشية وبربرية وقد بدأت العودة إلى مثلها في بعض قوانين الدول) كيف أنها حَفَظَتْ حقوق الإنسان في نفسه وماله وعرضه ونسله ودينه . والحديث عن حفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام للحفاظ على حقوق الإنسان تم إقراره في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال الدعارة التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ٢/١٢/١٩٤٩ م ، وكذا في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦ م وغيرهما من الاتفاقيات والمواثيق .

وعن التنظيم الاجتماعي الإسلامي وصيانة الصحة العامة وحفظ الأمن العام بعيداً عن الرذائل في الإسلام يتحدث المفكر والباحث البريطاني ف لايتنر F.Lightner عن أحد الجوانب التي يحفظ بها الإسلام النظام العام فضلاً عن الجوانب الأخرى فيقول : « أما تعدد الزوجات في الإسلام فأنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال ، بل ويقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل»^(١).

ولئن كانت كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على معاني (الحرية)، ففي بعض المواد الحرية تحمل مفهومها الحقيقي وهو ضد العبودية والاستعباد، ولكن معنى كلمة (حرية) في بعض مواد الإعلان قد يفهمها البعض بأنها الحرية المطلقة دون تقييدها بقوانين النظام الأخلاقي والقانون السلوكي ولوائح النظام والتشريع ومقتضيات الآداب والصحة العامة والنظام العام، الأمر الذي أدى بكثير من الناس سلوك طريق الرذيلة والإجرام في أمن من العقوبة، فضلاً عن غياب الروادع والزواجر في قوانين بعض الدول بعيداً عن مصادر الحق، والحقيقة بعيداً عن المرجعية الإلهية وأهمية حفظ حقوق الناس في إطارها الصحيح، فيتوهم بعض الناس أن مفهوم الحرية يكفي أن النص جاء عليه في بعض التعاريف القانونية على أنها حق الفرد في أن يفعل كل شيء بما لا يضر الآخرين والاعتراف بحقوق الغير وحررياتهم، إن هذا التعريف في هذا الإطار غير مقبول في الرؤية الإسلامية ، فالزواج من المحارم أو زوج جنس واحد بعضهم البعض لا يضر بالآخرين، ولكن تلك الحرية محرمة شرعاً في الإسلام بل لدى كثير من العقلاء والشرفاء من غير المسلمين . ولهذا كانت المفاهيم والمبادئ الحقوقية في الإسلام تنطلق من معرفة حقوق الله وحدوده وحقوق أنبيائه ورسوله وما جاؤوا به من شرائع لحفظ حقوق الناس وهدايتهم للحق، وكذا حفظ حقوق النفس وتأديبها، وبالتالي حفظ حقوق جميع أصناف الناس مما سبق أن ذكر في أجزاء سابقة من هذه الموسوعة ومما ورد

بيانه في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً . وإغفال وجوب العقوبات عندما تنتهك حقوق الإنسان في بعض الدول انعكس ذلك على مضامين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فكانت الرذائل والجرائم من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الحقوقية التي تدعوا إلى حفظ الحقوق، وفي هذا المقام نعطي أمثلة ونماذج لبعض تلك الجرائم التي بها أهدرت حقوق الإنسان وانتهكت الصحة العامة والنظام العام ومنها ما يلي :

القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام

القتل من كبائر الذنوب في الإسلام لأنه انتهاك لحقوق الإنسان وحقه في الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ هذا على الإطلاق ، ولصون الأرواح من القتل وحمايتها لحقها في الحياة أوجب الإسلام القصاص على القتلة مع ما يدخر لهم من العذاب الشديد يوم القيامة، حيث قال الرسول ﷺ : **«القاتل والمقتول في النار»** ، لأن المتقاتلان كلاهما كان حريص على قتل الآخر ، فدل على أن النية في القتل وليس فعله إنما هو جريمة في حد ذاتها لما فيه من حرمان الإنسان من حق الحياة كما سنبينه في هذا المبحث بشرح الآية والحديثين السابقين مع ما سيأتي تفصيله في باب العقوبات من هذه الموسوعة.

ويلحظ أن كتب اللاهوت والناسوت عند اليهود والنصارى ما زالت تحتفظ بقصة ابن آدم الأول الذي قتل أخاه، إنها قصة قابيل وهايل وهي موجودة في كتب العهد القديم والعهد الجديد، وكذلك في الآداب الغربية التي لا تكاد تخلو منها قصيدة أو مسرحية أو قصة إلا وتروي أحداث تلك الواقعة بين الأخوين، ففي الأدب الفرنسي مثلاً توجد مسرحية شعرية عنوانها: (ملهاة إبنى آدم) *Jeu d' Adam* ، وفي الأدب الإسباني رواية قصصية بعنوان: (هايل البريء) *Apel Senchez* ، وفي الأدب الإنجليزي

مسرحية بعنوان: (قاييل وهاييل) Cain And Abel، وقصة ابني آدم تعتبر من أشهر القصص في القرآن الكريم التي فيها تشريعات حقوقية تحمي أنفس الناس من التعرض للقتل وما يترتب على هذه الجريمة من عقوبات وهي عقوبة من يُقتل يُقتل، عقوبة القصاص لحرمة النفس الإنسانية. ولكن مبدأ من يُقتل يُقتل غير موجود ضمن مواد قوانين بعض الدول، ففي الوقت التي تنص بعض مواد الإعلان على حماية الأرواح الإنسانية وحفظها من القتل حتى زمن الحروب، إلا أن تلك القوانين لم تجعل الجريمة القتل عقوبة مماثلة، وذلك يعود لعلل وأسباب لا يقبلها المبدأ الحقوقي والقانوني الحقيقي الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في جوانبها الحقوقية والتي سوف نذكرها لاحقاً بعد أن نذكر ملابسات جريمة القتل وأبعادها في قصة قاييل وهاييل وأحكام القصاص وأثرها على حياة المجتمع والفرد والأمة بأكملها في الشرع الإسلامي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِثُ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ .

يبين المولى جل وعلا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم كما يرى في صورة قتل الإنسان لأخيه الإنسان، لقد كان قاييل جريئاً على حكم الله وشرعه فتوعد أخاه بالقتل، وكان هاييل تقيماً ورعاً ولهذا لم يقابل صنيع أخيه بالعمل الإجرامي

في إزهاق النفوس فيكون مساوياً له في الخطيئة، بل قال له إني أخاف الله رب العالمين لعلمه بحرمة النفس الإنسانية وحقها في الحياة ، فعن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حربصاً على قتل صاحبه»^(٣)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني فقال: «كن كابن آدم»، وفي رواية عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي إنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كن كابن آدم» وتلا: ﴿لَنْ يَسْطُرَ إِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «اصبر»، قال: «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً ، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك واغلق عليك بابك» قال: فإن لم أنزل، قال: «فأت من أنت منهم فكن منهم»، قال: فأخذ سلاحه، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فائق طرف رداك على وجهك كي يوء بائمه وإثمك»^(٥).

وعن ربعي ، قال: كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلاً يقول: سمعت هذا يقول في ناس ، مما سمعت من رسول الله ﷺ: «لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلألجنه ، فلئن دخل علي فلان لأقولن: ها بؤ بائمي وإثمك فأكون كخير ابني آدم»^(٦)، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها ، والقتل من أعظمها وأشدّها، والله عز وجل بين أن كل عامل فجزاء عمله له أو

عليه وهذا متسق في قصة ابني آدم ، وكيف أراد هاييل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، لقد أخبر هاييل عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف عنه يده طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه ويوجهه لموعظة له لو اتعظ، وزجرأ له لو انزجر، فخوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، أي فحسنت وسوأت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله ، أي بعد هذه الموعظة وهذا الزجر ، ولهذا أصبح قابيل من الخاسرين في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه بما نجده من عظم العقوبة في الإسلام^(٧)، وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل »^(٨)، وهذا الأمر عام في حق المسلم وغير المسلم، فلا يصح لأحد أن يقتل أحد لاختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو أي مسوغ دون الاعتداء والظلم وحق ظاهر سببه القتل أن يقتل بموجبه الإنسان بحكم شرعي وبمفرده دون ولي الأمر وحكمه بما فرض الله، وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: «إن أشقى الناس رجلاً لإبن آدم قتل أخاه ، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر ، وذلك أنه أول من سن القتل»^(٩)، وقال إبراهيم النخعي: ما من مقتول يُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه»^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾. هذه المعاني وهذه القيم مظاهر وقائية ووسائل مانعة من أن يقع الإنسان في القتل ويحرم أخاه الإنسان حق الحياة، وفي هذا بين القرآن الألم النفسي والعقاب الوجداني الذي عاناه بعد قتل هاييل قابيل، وأظن الأطباء وعلماء النفس يقرون ما يعانیه القتلة من أمراض نفسية بعد ارتكابهم هذه الجريمة وإن كانوا في مناصب العظمة والقوة مما يشهد به واقعا على الناس الذين قتلوا الأبرياء في كسوفو وصربيا والبوسنة والهرسك وكشمير ، بل وفي

إسرائيل، وما فعله اليهود عندما فجرُوا فندق داود وفيه البريطانيون الذين ساندوهم ثم ما وقع في دير ياسين وغيرها من الجرائم حتى يومنا، ولهذا يقول أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هاويل، قال له الله عز وجل: ﴿بَا قَابِيلُ أَهْن أَخُوكَ هَائِيلُ؟ قَالَ: مَا أُدْرِي، مَا كُنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا، فَقَالَ اللَّهُ: إِنْ صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ لِيُنَادِيَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْآنَ، أَنْتَ مَلْعُونٌ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحْتَ فَاهَا فَتَلَقْتَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ، فَإِنَّ أَنْتَ عَمَلْتَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ تَعْطِيكَ حَرْثَهَا حَتَّى تَكُونَ فِرْعَاءً تَائِهًا فِي الْأَرْضِ﴾^(١١). والفرع والهلع والخوف والاضطراب من أشد الأمراض النفسية التي يُحرم بها الناس سكون النفس وهدوء البال والطمأنينة والسعادة والراحة، كل ذلك بسبب غلاء النفس وحياتها عند الله وحق الإنسان في الحياة.

ولما يعلمه الله سبحانه وتعالى من عظم جريمة القتل وأنه هو جل جلاله الذي منح للإنسان الحياة وحقها وهي حق من الله لعباده شرع شرعاً عظيماً وجه إلى اليهود ومن بعدهم النصارى ومن ثم المسلمين في إقامة شريعة القصاص على القتل والسفاحين الساعين بالفساد في الأرض، فليعلم الذين يحبون دق طبول الحرب وينادون بالقتال لتجريب أسلحتهم على الأبرياء ليعلموا الحق الذي حكم به المولى جل وعلا، فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(١٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١٤).

إذن الإسلام لا يحمي الجريمة ولا يقر الإرهاب، بل يلاحق كل أنواع الجرائم ويضع لها العقوبات الزاجرة ليردع المجرم، ويتعلم من تسوّل له نفسه أن يمتنع عن الجريمة، ولكي يتعلم جميع أفراد المجتمع أهمية حفظ حقوق الإنسان التي هي

نظرية وتطبيق في الشرع الإسلامي يتفاعل بعضها مع بعض دون ناقض أو مناقض، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً، وقال سعيد بن جبيرة: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس: «من قتل نبياً أو إماماً عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحميا الناس جميعاً»^(١٣)، وذلك لأن من قتل نفساً بغير حق فله النار، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها؟»، قال: بل نفس أحيها، قال «عليك بنفسك»^(١٤).

ومعلوم أن تحريم قتل الأنفس بغير حكم شرعي أو قانوني عهد أخذه الله منذ القدم على بني إسرائيل ومن بعدهم من أصحاب الرسالات، وبالضرورة هو رغبة ومطلب حتى عند أصحاب الأديان الوثنية، فنفس الإنسان غالية عند أهلها مهما اختلفت الملل والأديان والنحل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُؤِمِنُونَ بَعْضُ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١٥). فهل نقض موثيق الحق والعدل خصوصاً التي أخذها الله على خلقه أمر تحفظ بها حقوق الإنسان؟

لقد أخذ الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل من اليهود عهداً عظيماً في حفظ الأرواح والأنفس ومنع القتل والاقتتال، فقد كان في المدينة المنورة قبائل اليهود من بني قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكان بنو قريظة حلفاء الأوس

فإذا نشبت حرب بين الأوس والخزرج خرج حلفاء كل فريق لمقاتلة الآخر وذلك لم يكن حقاً للعهد الذي أخذه الله عليهم وحرمة ذلك في التوراة ، ولهذا فقد ذم الله اليهود الذي يؤمنون ببعض شرائع ما أنزل عليهم ويكفرون ببعضها، وهذا أشبه ما يكون في حاضرتنا من بعض الناس الذين يدعون إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقيّة صكوكه الدولية لحفظ حقوق الإنسان ، ثم يأتون بما يناقضونه من جرائم وآثام ورذائل وسوء . عجب هذا كله!! . كما نرى في عالمنا اليوم كيف منعت القوانين في بعض الدول قتل القاتل مستندين إلى تبريرات واهية مناقضة لما في الإعلان العالمي من مواد تنص على حرمة الأموال والأنفس والأعراض والخصوصيات والحريات ، ولا أحد يجهل في هذا العصر معاناة الإنسان وانتهاكات حقوقه في كثير من المجتمعات المتقدمة في أنحاء كثيرة من ظاهرة الجريمة بسبب الحرية المطلقة التي يعيشها الناس في تلك المجتمعات، حرية لا تحدّها ضوابط العقوبة والجزاء الرادع ، فارتفعت نسبة القتل في تلك الدول، لأنها ألغت عقوبة الإعدام حتى على جريمة القتل العمد بحجة إن المجتمع لم يمنح للإنسان حياته حتى يكون له الحق في سلبها منه ، وأن عقوبة الإعدام لو طبقت فهي لن تمنع من ارتكاب وتكرار هذه الجريمة ، حقاً إن المجتمع لم يمنح للجاني حياته وإنما الحياة وهبها الله عز وجل للقاتل والمقتول، فلماذا لم ترع حقوق الله التي بها تحفظ حقوق الإنسان وحياته، والله جل جلاله كما في الشريعة الإسلامية هو الذي أمرنا بالقصاص من القاتل عمداً وعدواناً والمجتمع لم يشرّع القصاص فهو هيئة تنفيذ لأوامر الله فهو لا يسلب الحياة من الجاني بل يعاقبه على جريمته بما حكم الله به على المعتدين، وأما قتل شبه العمد أو قتل الخطأ ففي الفقه الإسلامي تفصيل سيأتي بيانه لاحقاً في الجزء المتعلق بالعقوبات في الإسلام، وليراجع القارئ الدلالات الإحصائية عن معدلات الجرائم في بعض دول العالم كما توردها بعض التقارير التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة وبعض المؤسسات المهمة بدراسة الجرائم وكذا ما تصدره وزارات العدل والداخلية في بعض الدول ومقارنة ذلك بين واقع الجريمة وتدني معدلاتها في الدول التي تطبق

العقوبات الزاجرة وبين الدول التي لا تطبقها . وفي هذا تأكيد على أن ارتفاع معدلات الجريمة أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان وما في ذلك من تناقض بين الواقع والمأمول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والقصاص كما أمر الله به سبحانه وتعالى فيه حياة للناس والمجتمع، فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٦)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١٧)، والشريعة الإسلامية في دفاعها عن حقوق الإنسان في مسألة القتل وغيرها من الحقوق تدل على أنها أكمل المناهج وأعدل الشرائع ، لأن العقل يدرك أن القصاص فيه إحياء للأُنفس ووقاية المجتمع من انتشار جريمة القتل، ولو لم تكن شريعة الإسلام أكمل وأعدل فيما فرضت وأوجبت على الناس لما رجعت بعض الدول إلى قانون عقوبة الإعدام، فالقديم البالي لا فائدة منه، ولكن شريعة الإسلام شريعة قديمة متجددة صالحة لكل زمان ولكل مكان، وإن طبقت ولم تسم شريعة الإسلام، فهي في كل الأحوال حكم الله إن طبقه المسلمون أو غيرهم فالحق أحق أن يتبع ، والقصاص من القاتل في الشريعة الإسلامية لا يقع دون تأكيد أو تثبت بل فيه تشدد في إثبات الدليل وهو مبدأ الشريعة الإسلامية في كل الجرائم حتى يمكن بمقتضى الدليل الثابت توقيع العقوبة، وهذا يكفل أعظم درجات الاحتياط، فالشهادة في الإسلام ولاية وسلطان، يتطلب فيمن يؤديها العدالة والأمانة والصدق وهو ما لا تشترطه بعض النظم الوضعية حتى في جرائم القتل ، إذ تقبل شهادة أراذل الناس وقبول شهادة الأطفال وقبول شهادة السامع الذي لم ير شيئاً ، وربما تأثر القاضي بما يحيط بالجريمة من إعلان وإعلام ، وكم أفسد الإعلام على القضاة حكمهم؟ وكم كان من الإعلام التضليل والزور؟ خصوصاً إذا كان الحق لصالح الإنسان المسلم، ولينظر إلى الإعلام الصهيوني في إسرائيل وخارجها حيث مساندة قوى الشر والطغيان كم أساء إلى الإسلام والمسلمين

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠١م مما سمعناه من أعلى مسؤول في الهرم القضائي ووزراء العدل وقضاة المحاكم العليا الذين شهدوا بالباطل والزور ضد الإسلام والمسلمين، فالشهادة في الإسلام لها شروط في الشاهد كما ذكرنا ومن أهمها رؤية الجرم، قال النبي ﷺ: «إذا رأيت كالشمس فاشهد ولا فذع»^(١٨).

والقصاص في الشريعة الإسلامية ليس هو الحل الأوحيد في فقه الجنائيات فربما كانت الدية وربما كان العفو والصفح من أصحاب الحق، يقول قتادة: «رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو عفو وليس بينهم إرث»^(١٩)، وذكر الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: أما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه (أي إذا أراد الثأر)، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها»^(٢٠)، والإسلام يرشد أهل المقتول إلى العفو والدية قبل القصاص، إذ أن القصاص كما ذكرنا ليس هو الحل الوحيد وأنه لا مناص عنه، فقد رَغِبَ النبي ﷺ في العفو حيث قال: «من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»^(٢١)، وقال الإمام أحمد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»^(٢٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له»^(٢٣).

وليعلم أن ما يقوله بعض غير المسلمين في نقد الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود ومنها القصاص، وأن المجتمع لم يمنح الجاني حياته، وأن شدة العقوبة لا تمنع تكرار ارتكاب الجريمة، فذلك غلط في الفهم وإسقاط لحقوق الإنسان المقتول، إذ أن الإنسان لا يقدم في الغالب على جريمة تتسبب في تلف روحه وحياته إذا علم أن عقوبة القتل هي القتل إلا من يستهين بالعقوبة أو من يأمن العقوبة لعدم تطبيقها، وعقوبة القصاص توجه إلى المستهترين بالإنذار لحقن دمائهم وأرواحهم ونفوسهم

وبالتالي حفظ أرواح وأنفس الآخرين في المجتمع وحقهم في الحياة، مما نجده في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها أنه: « لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » ، إلا أن الواقع يناقض ذلك تماماً ، مع أن توضيح مدلولات حق الحياة وردت في المادة السادسة من فصل الميثاق المدني والسياسي مبرراً في ست نقاط تفصيلية هي :

١- حق الحياة هو من الحقوق الذاتية للإنسان نفسه ، وهذا الحق يجب أن يتمتع بالحماية في ظل القانون ، ولا يمكن لأي أحد حرمان شخص آخر من هذا الحق دون مسوغ منطقي .

٢- لا يجوز إصدار أحكام بالإعدام في الدول التي لم تلغ فيها أحكام الإعدام إلا في حالة ارتكاب الجريمة، حيث يصدر الحكم وفقاً لقانون خاص يجب أن لا يتعارض مع مواد هذا الميثاق، والاتفاقية الخاصة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ، أو عقوبة جريمة القتل الجماعي، كما أن هذه العقوبات لا تنفذ إلا بموجب حكم نافذ صادر عن محكمة صالحة.

٣- عندما يشكل سلب الحياة الهدف من المذابح الجماعية فالمتعارف عليه هو أن أية نقطة من نقاط هذه المادة لا تميز للدول الموقعة على هذا الميثاق، العمل خلافاً لما ألزمتها به قرارات معاهدة الحيلولة دون وقوع جريمة المذابح الجماعية ومعاقبة مرتكبيها .

٤- يحق لكل محكوم بالإعدام أن يطلب العفو أو تخفيف الحكم ، ويمكن منح العفو العمومي أو الفردي ، أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في جميع الحالات .

٥- لا يمكن إصدار أحكام بالإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ، كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل .

٦- لا يمكن الاستناد إلى نقاط هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء أحكام الإعدام من جانب أيّ من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

إن قراءة تحليلية دقيقة للنقاط الست الواردة في الميثاق المدني والسياسي تدل أنه ليس ثمة حماية لأرواح بني الإنسان ولا احتراماً لحياتهم بصورة جازمة، بل تدل على وجود مفاهيم مناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وحقوقه وكرامته وحقه في الحياة، وكأن الأمر هو للدفاع عن حياة المجرمين والمحكومين بالإعدام أمام الحكومة للحيلولة دون تنفيذ عقوبات الإعدام ، وليس الحيلولة دون قتل النفس البريئة وحرمان الإنسان حق الحياة. إن عقوبة الإعدام في الإسلام هي إحدى وسائل الحيلولة دون تفشي جريمة قتل الأنفس ، إذاً فالإعدام هو أداة في يد الحاكم أو الدولة تمكنه من الحيلولة دون قتل الأبرياء وارتكاب الجرائم الكبيرة الأخرى ، وكلما كانت يد الحكومة أو الحاكم مغلوطة في استخدام هذه الأداة، ضعفت الضمانات القانونية للحفاظ على حياة الناس أو قُلت ، ولهذا فإن المجرمين الكبار مصانون في ظل هذا المفهوم عن حق الحياة ، والشيء الذي يناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تجاهل أمن أفراد المجتمع على أرواحهم^(٢٤).

إن حياة الإنسان وحقه فيها منحة من الله ، ولكن نفسه وروحه ليست إحدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية، فالإنسان وصيٌ عليها وحارس لها ، فمن قتل نفسه عوقب وعُذب ، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار العلاقة بين الإنسان ونفسه من نوع علاقته بحقوقه أو بما يملك في الشريعة الإسلامية فهو مخير في استيفاء حقوقه، ولا أحد يلزمه بذلك ، أما الأمر بالنسبة لنفسه فهو مختلف عن ذلك، فالحفاظ على البدن والروح أمر واجب وليس اختيارياً أو جائزاً، لأن الحياة من ذاتيات الإنسان وليست أحد حقوقه التي يخير في استيفائها ، إذ لو كان الأمر كذلك ما حرم الله سبحانه وتعالى الجنة على من يقتل نفسه كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «عبدني بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة»^(٢٥)، وقال رسول الله ﷺ: «من

قتل نفسه بحديدة فحديده في يده بجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُم فسُمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢٦). فالانتحار من الكبائر المحرمة في الإسلام، لأن النفس الإنسانية ملك لله وحق الإنسان في الحياة منحة من الله، وفي الحديث النبوي: **إن الله يكفر الذنوب بين الجمعة والجمعة ما اجتبت المقتلة**^(٢٧)، أي قتل النفس، وسيأتي مزيد تفصيل لما سبق أن أوضحناه في الجزء الخاص بحقوق الإنسان قبل الميلاد وحقوق النفس الإنسانية، وهذا يوضح علاقة الحديث عن حقوق الإنسان قبل الميلاد، وحقوق النفس وتأديبها بموضوع حقوق الإنسان وأهمية تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية. وعلى هذا فإن حياة الإنسان هي ذاته وليست حقاً من حقوقه، والاعتداء على حياة الناس إنما هو اعتداء على جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم، وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في الإسلام إنما شرع لحماية أرواح الناس، وليس دفاعاً عن حق يمكن للإنسان أن يحصل عليه أو يتخلى عنه كما بينا سابقاً بآيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾**^(٢٨)، وهو خير دليل يثبت كون القصاص طريقاً لحماية أرواح الناس والحد من جرائم القتل، ولهذا فلا يمكن اعتبار القصاص نوعاً من القتل، بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع عامة. فلا تنهاون الشريعة الإسلامية في مسألة الدفاع عن أرواح الناس، وهي تحرم قتل الإنسان نفسه أيضاً فوضعت عقوبات مشددة في الدنيا والآخرة على من يرتكب هذا العمل، وبذلك قدم الإسلام أفضل شرعية قانونية للحفاظ على أرواح الناس، يقول الباربي عزوجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٢٩) **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾**^(٣٠). لقد منعت

هاتان الآيتان ، الاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وتوعدت المعتدي بعذاب النار، كما أن الآيتين الآتيتين من سورة النساء فيهما تفصيل للأحكام المتعلقة بالقتل العمد، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٧) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ (٣٠) ، كما حرم الإسلام قتل الأبناء ، قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (٣١) .

فالحيوة نعمة ربانية وأمانة إلهية وليست حقاً إنسانياً، فهي كالوجود ليست حقاً من حقوق البشر ، بل هي نعمة وأمانة أودعها الله سبحانه وتعالى عند البشر، قال جل وعلا: ﴿ لِيَلْبِئَكُمْ أَيْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ، ولهذا فإن الله المنان هو الوحيد الذي يحق له استعادة هذه الأمانة ، وليس لغيره حق التدخل وسلب حياة الآخرين ، كما أن كل عمل يؤدي إلى موت إنسان سيكون ذنباً كبيراً يستوجب العقاب الأليم في الدنيا والآخرة .

والقصاص في شريعة الإسلام هو حكم الله بما شرع للناس، فبحكمه وأمره جل وعلا يقتل القاتل، والتكليف الإلهي للناس هو أن يتجنبوا القتل إلا بالحق، وقد جاء ذلك في عداد التكليف الشرعية ، قال جل شأنه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (٣٢) ، فصيغة الأمر هذه توضح وجوب قيام

النبي بأمر من الله بإبلاغ الناس نداءً مهماً جداً يتضمن الواجبات الأساسية الملقاة على عاتقهم جماعة وفرادى، فالواجب الأول هو: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، والثاني هو: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فالإحسان إلى الوالدين، واجب حتمي على الأبناء وحق لهما، وتنازل الوالدين عن حقهما لا يسقط هذا الواجب عن عاتق الأبناء، فالله تعالى لم يجعل الإحسان للوالدين ديناً على الأبناء تأديته لكي يحق للوالدين التنازل عنه، بل جعله واجباً شرعياً على الأبناء، والواجب الثالث هو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، فجعل قتل الأبناء جريمة كبيرة، وأوجب الابتعاد عن ذلك، والواجب الرابع: هو تجنب الفحشاء سواء في السر أو العلن، فارتكاب الفاحشة حرام شرعاً حتى لو كان بتراضي الطرفين، وتجنب هذا العمل واجب شرعي، أما الواجب الخامس فهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على الناس الابتعاد عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا في الحالات التي يعينها شرع الله الحنيف، بما وضعه الله سبحانه وتعالى تحت تصرف ولاة الأمور والحكام من ضمانات تنفيذية للحيلولة دون إبداء أي تساهل في هذه الأحكام أو إهمالها .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المرتبطة به كما أسلفنا سابقاً تعتمد بشكل رئيسي إلى تبيين حقوق الناس والدفاع عنها تجاه الحكومة، ولا علاقة لها بسن قانون مدني أو جزائي، وهذا كما نراه يناقض مبادئ تلك المؤسسة الدولية تضيع معها القضايا الحقوقية والضمانات القانونية للحفاظ على أرواح الناس وأمنهم، فلا بد من أن تتضمن مواد الإعلان معاني العقاب والزجر وآليات التنفيذ لذلك.

وكما أوضحنا فيما سبق أن حياة الإنسان حق لله منحه للإنسان، وأن حق قتله بالحق هو حق الله، وتذهب الشريعة الإسلامية إلى قمة العدل في أن الإنسان لا يراهن على روحه بقتلها أو الانتحار وهو حاصل كثير في دول العالم لدى أولئك الناس الذين نسوا الله فنسيهم، أولئك الناس الذين طغت عليهم المادة

وداخلت نفوسهم مظاهر اليأس والقنوط من رحمة الله وترك ما شرع الله سبحانه وتعالى، أولئك الناس الذين أطلقوا لأنفسهم عنان الحرية وسوء فهمها وتفسيرها كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلم تُعرَف مفاهيم هذه الكلمة ومضامينها فاتبعوا الهوى والشيطان، ولهذا فإن الإسلام حرم على الإنسان أن يقتل نفسه فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣٣)، فحرم الله جل شأنه قتل الإنسان لنفسه وقتل غيره، لأن رحمته جل وعلا وسعت كل شيء ولأن الله وهب الحياة للناس واستأمنهم عليها، ومما يدل على أن حياة الإنسان هي من مستلزمات ذاته وليست حقاً من حقوقه لأنها حق الله لما جاء في الإسلام من تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار وما في ذلك من شديد العقاب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣٤)، فلو كانت حياة الإنسان حق له، فلما يعذب الله الإنسان الذي ينتحر على الصورة التي جاء بها الحديث الشريف السابق. وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»^(٣٥)، وعن جندب بن عبد الله البجلي: قال: قال رسول الله ﷺ: « كان رجل ممن قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات »، قال الله عز وجل: « عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٣٦).

إن إزهاق الأرواح والأنفس عظيم عند الله سبحانه وتعالى، لأن المولى جل وعلا منحه حق الحياة لعمارة الأرض واستخلفه فيها لعبادته وطاعته، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يصح للإنسان حتى أن يتمنى الموت، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: « لا يتمنين أحدكم الموت وإن كان

ولا بد فليقل اللهم أحييني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي،^(٣٧)، وتتجلى عظمة الله وعدله في القصاص حتى من البهائم إذا قتلت بعضها البعض في الدنيا وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾^(٣٨)، لأن تلك البهائم إنما هي أمم ونوعيات لها أحاسيس ومشاعر، دلت الشريعة الإسلامية فيها على تحريم صراعها وقتالها والناس ينظرون إليها للتسلية والترويح، أدين هذا عدله في حق البهائم فضلاً عن حق الإنسان يكون دين شر ودين لا يحفظ حقوق الناس؟ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه بنبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣٩)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى نملًا قد حرقناه فقال: «من حرق هذه؟»، قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤٠)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٤١). إذا كان هذا في حق الحيوان وتحريم الشريعة الإسلامية قتله وتعذيبه بما سقناه من بعض الأدلة عن الحيوانات وحقوقها للتأكيد على أن الإسلام له نظرة إكبار للروح المخلوقة فإذا هو يحرم قتل الحيوانات أو إيذاءها، فهو في حق الإنسان من باب أولى لتأكيد أهمية الحياة بالنسبة للإنسان، فلماذا إذن تتنافس بعض الدول في صناعة الأسلحة الكيماوية، والأسلحة النووية والجرثومية، والقنابل الحارقة؟ ولماذا تسعى بعض الدول إلى تعذيب أسرى الحرب وإلحاق الضرر بهم؟ فإذا كان للحيوان حق الحياة ولحياته حرمة، فحياة الإنسان وحقه في الحياة أشد

حرمة. إن الإسلام يؤكد على الرأفة والرحمة حتى في ذبح الحيوانات لأكلها، قال رسول ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤٢)، لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الحيوان قبل خمسة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الحيوان الذي صدر عام ١٩٧٨م في منظمة اليونسكو بباريس، وقد تضمن الإعلان: «أن جميع الحيوانات لها حق في الحياة والعيش والمساواة ضمن إطار التوازن الطبيعي، دون أن يتميز الإنسان بتنظيم كل ما يتعلق بالكون لأنه ليس وحده في هذا الكون»^(٤٣).

إن الحيوانات فصائل وأنواع ومخلوقات لها حقوق، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٤٤)، أي يوم القيامة يوم يضع الله سبحانه وتعالى الموازين القسط يحكم بينها، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما تنتطحان؟ قال: لا، قال: ولكن الله يدري وسيقضي بينهما»^(٤٥)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة»^(٤٦)، وقال أبو هريرة: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله يومئذ، أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً، فلذلك يقول الكافر: ﴿يا ليتني كنت تراباً﴾»^(٤٧). فهل بعد هذه البراهين القاطعة والأقوال الساطعة على وجوه التناقض في أفعال الناس وممارساتهم المفضية إلى انتهاك حقوق الإنسان مما يؤدي إلى إعاقة تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما تفعله بعض الدول في التفريط في حياة الناس وأرواحهم من خلال الحروب أو بتحريم ومنع القصاص من القتل ليقولوا إن تنفيذ حكم الإعدام في القتل مظهر غير إنساني أو جانب غير حضاري تلام عليه الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، إذاً فماذا بعد الحق إلا الضلال.

تحدث المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض

فقراتها عن حقوق الإنسان الصحية، فإذا كان الحق الصحي مهم للإنسان وحفظ حقوقه، فلماذا نجد في كثير من دول العالم شيوع الرذائل التي تنتشر الأمراض وتهدد حقوق الإنسان الصحية والخلقية والاجتماعية ومبادئ الآداب وسوي السلوك؟ تلك الرذائل التي نعتها إحدى مظاهر نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يجب أن تُساعد هيئة الأمم المتحدة على تفاديه في تحقيق أهداف الحقوق الصحية للبشر، وتضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوسائل الواقية من هذه الرذائل والعقوبات الزاجرة لمن يهدر بها حقوق الإنسان، هذا ما سنوضحه في ذكر بعض هذه الرذائل ومخاطرها وكيف سعى الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الصحية وغيرها من خلال أحكام وضوابط وعقوبات شرعية محددة واضحة.

الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة

تشير كثير من دساتير الأمم والشعوب إلى أهمية الكليات الحقوقية الخمس للإنسان وضرورة حفظها ومنها النسل، ولما كان الزنا جريمة دينية حرمها الله في جميع الأديان، ولما كان الزنا اعتداء على الأعراض والأنساب وهي إحدى الضرورات التي يجب حفظها للإنسان، فقد أوجب الإسلام محاربة الزنا والعقاب عليه حفاظاً على الأنساب ورعاية للصحة العامة، وفعل الزنا يناقض الحفاظ على حقوق الإنسان، ولقد إهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الأمر عندما اصدرت عام ١٩٥١م اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير باعتبارها جزء من الاتفاقية الخاصة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة التي صدرت عام ١٩٢٦م، وفي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير جاءت نصوص كثيرة تشير إلى أن الدعارة تتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه وفيها تحريم الاتجار بالنساء البالغات وإنزال العقوبة على كل من يعمل في القوادة أو يملك أو يدير المواخير.. الخ، لأن هذه الأمور تتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان فضلاً عما هو الحق في الرؤية الإسلامية.

لقد خلق الله سبحانه هذا الكون لحكمة لا لعباً ولا لهواً، ودبره بحكمة لا جزافاً ولا هوى، فأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب، وفرض الفرائض، وشرع التكاليف، فالجد أصيل في طبيعة هذا الكون، أصيل في تدييره، أصيل في العقيدة التي أرادها الله للناس، أصيل في الحساب الذي يأخذهم به بعد الممات، وهذا ما أوضحناه عند الحديث عن حقوق الإنسان في تربية النفس وحقوق الإنسان بعد الموت ونقول: لو أراد الله - سبحانه - أن يتخذ لهواً لاتخذه من لدنه، لهواً ذاتياً لا يتعلق بشيء من مخلوقاته الحادثة الفانية، لهذا قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَأَتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿٤٨﴾، وهذه حقيقة خلق الكون فهو: «السنة المقررة، فالحق أصيل في طبيعة الكون، عميق في تكوين الوجود، والباطل منفي عن خلقه هذا الكون أصلاً، طارئ لا أصالة فيه، ولا سلطان له، يطارده الله ويقذف عليه بالحق فيدمغه، ولا بقاء لشيء يطارده الله، ولا حياة لشيء تقذفه يد الله فندمغه. ولقد يخيل للناس أحياناً أن واقع الحياة يخالف هذه الحقيقة التي يقررها العليم الخبير، وذلك في الفترات التي يبدو فيها الباطل منتفشاً كأنه غالب، ويبدو فيها الحق منزوياً كأنه مغلوب، ولكن إنما هي إلا فترة من الزمان، يمد الله فيها ما يشاء للفتنة والابتلاء، ثم تجري السنة الأزلية الباقية التي قام عليها بناء السماء والأرض، وقامت عليها العقائد والدعوات سواء بسواء» (٤٩)، ولننظر كيف أكمل نبي الله نوح غير منصور تسعمائة وخمسين عاماً وقال: ربي إني مغلوب فانتصر، فجاء نصر الله ونجى من شاء الله من أهل الحق.

إن الزنا آفة اجتماعية وجريمة أخلاقية، تخدش حياة الفرد والمجتمع، وتلبس مقترفها ثياب الخزي والعار، وتسلب المرأة عزتها وفخرها وتنزع عنها جلباب العفاف الحرائر، وتنزل بها مصاف الزانيات الفواجر، وتجعل الزاني عبداً للشهوة، وتلقي بصاحبها في براثن الشيطان، وتشيع الانحلال والفساد، وتنشر الأمراض

الخبثية، وتحطم التقدم وتزبل العمار ، وتحيل الحياة إلى سكير لا يطاق وبؤس ودمار. والإسلام باعتباره خاتم الأديان ، وآخر رسالة نزلت من السماء ، به تمت النعمة الإلهية على البشرية ، فقد تشدد في توقيع العقوبة على الزاني والزانية من أجل القضاء على هذه الآفة النكراء ، حرصاً على نقاء الجنس البشري ، وصيانة للأنسب والأعراض، ولا يغفل في هذا المجال ما أدته الرسائل السماوية السابقة على الإسلام من دور في مكافحة هذه الجريمة ، وذلك بعد أن غشيت البشرية حمى الزنا والزندقة في ظل العقائد الوثنية القديمة . فقد أجمعت الرسائل السماوية على تحريم الزنا ، ومحاربة من يأتون تلك الفاحشة ومحاولة استئصالها ، وتخليص البشرية من شرورها وآثامها، والمحافظة على كرامة الإنسان الذي استخلفه الله تعالى ليكون خليفته في هذا الكون، وكانت اليهودية أو الشرائع التي جابهت تلك الآفة الحمقاء وسط ذلك المناخ المتعفن الفاسد الذي أحاط بمهبط تلك الرسالة من كل جانب . فكان اليهودي بموجب تعاليمه الدينية يعتبر أن الصلة - أية صلة - حتى لو كانت بريئة بين رجل وامرأة لها بعل هي من فحاح الشيطان ، ثم أتت بعد ذلك المسيحية في موطن اليهودية ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء فقام حواريه بنشر الرسالة ، كما جاءت في تعاليم «بولس» واشتهرت رسائله المعروفة والتي تقول بأنه متى تزوج الرجل ، ينبغي عليه أن يضع كل ثقته في زوجته وأن لا ينبش الماضي والعمل بمقولة المسيح عليه السلام : «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر» ، وليس معنى ذلك أن المسيحية لا تحارب الزنا أو أنها تتساهل مع الزاني مثلما يحدث الآن في الغرب المسيحي^(٥٠).

وأخيراً سطعت شمس الإسلام ومصباح الظلام على الإنسانية بأسرها وبه كمل الدين وختمت الرسائل وكان لا بد من وقفة حاسمة ، وفعلاً أتم الله نوره ولو كره الكافرون ، ووضع الحد والنهية لهذه الفوضى الحيوانية بشدة وحزم ، حيث قضى الشرع الإسلامي بإيقاع حد الزنا بالشدة والغلظة على الزاني والزانية ، والذي يتدرج من الجلد إلى الرجم ، والتي لها أصل في اليهودية والمسيحية . حيث

تقول الوصايا اليهودية « لا تزني » ، « لا تضطجع مع امرأة قريبك » - ويقول سفر اللاويين : « إذا زنى رجل مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية »^(٥١) - ويقول سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الإثنين فينتزع الشر من إسرائيل »^(٥٢) ، لكن بعد ذلك اشترى اليهود آيات الله ثمناً قليلاً ففسدوا في تلمودهم جواز الزنا مع غير اليهود وفيه : « إن القريب الذي ورد في أقوال موسى ليس سوى اليهودي ، وعلى ذلك فإيتيان زوجات الأجانب جائز»^(٥٣) ، واستنتج من ذلك الحاخام « رشي » الذي يرى أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبي لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ، لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل هي كبهيمه . والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها ، وقد أجمع على هذا الرأي الحاخامات « بشاي وليفي وجرسون » فلا يرتكب اليهودي محرماً إذا أتى امرأة مسيحية ، وقال يمانود : « إن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات » ، أتظن أيها العاقل أن هذه المبادئ والأفكار تنبئ عن حفظ حقوق الإنسان؟ ، لذا فجريمة الزنا في الفكر اليهودي القديم كان يفهمها اليهود في أضيق الحدود الممكنة ويقتصرها على خيانة فراش الزوجية بين امرأة ذات بعل وبين رجل آخر ، وكان من حق الرجل في الأوقات القديمة أيضاً أن يقتل الخائن الذي أغرى زوجته ، فالزوجة بحق الرباط الزوجي هي ملك خاص لزوجها ، لا يجوز أن يعتدي عليه آخر^(٥٤) .

أما بالنسبة لعذرية الفتاة في شريعة موسى ، ففيه تأكيد على ذلك ، فعند الزواج يحاول الفتى أن يفض عذريتها ، وهي غشاء عند مدخل المهبل فإن وجده - أي هذا الغشاء - كان ذلك دليلاً على عفة المرأة وأنها لم تمارس الجنس قبل الزواج ، أما إذا كان متهتكاً أو غير موجود كان ذلك دليلاً على أنها مارست الجنس قبل الزواج ، وإذا ما صح هذا الاتهام فإن مصير الفتاة يكون الموت رجماً ، وإذا كانت إبنة لكاهن فإن طريقها يكون الموت حرقاً .

والزنا في المسيحية محدود المعنى ، فحسب إنجيل مرقس : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني»^(٥٥) ، وفي بشارة متى: « من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج بمطلقة يزني»^(٥٦) . ومن ذلك نرى أن المسيحية تبيح الطلاق في حالة الزنا والخيانة الزوجية فقط وفي هذا تضيق شديد في حقوق الإنسان . أما الصلات الجنسية الشائعة بين الشباب من الجنسين في الغرب فإنها من وجهة النظر الأخلاقية المسيحية لا سند لها من الكتاب أو العقل أو المنطق . ومع أننا نرى أن عيسى عليه السلام قد تحدث عن زنى العين التي تطلع إذا نظرت نظرة اشتها ، فإن صورة التوبة ماثلة في شخص فتاة منبوذة جاثية على قدميه تسكب الدموع عليها ، وتراه يقول عن الزانية : «من كان منكم بلا خطيئة ، فليرمها أولاً بحجر» ، وهذه الصورة تجعل الكثير من رجال الدين المسيحيين يتسامحون بالنسبة للخطاة ، وما زاد هذا التسامح الغربيين إلا مزيداً في التماذي والجري وراء الغريزة البهيمية بشكل تقشعر منه الأبدان^(٥٧) .

ويرى الفكر المسيحي القديم أن العذرية سمة للعفاف ، وهي أقوى المؤشرات على أن الحياة الزوجية ستقوم على أساس من الطهارة والعفة التي لا تشوبها الخيانة الزوجية وهي أفضل أساس للعفاف الزوجي . ومع ذلك يرى المسيحيون أن «غشاء البكارة» عند الفتاة ليس دليلاً رئيسياً على طهارتها ، بل إنهم لا يلقون بالأل لهذا الموضوع ، بل ترى المسيحية أنه من هواجس الشيطان أو من هواجس الماضي الذي يجب على الفتاة أن تخلعه عن نفسها عند الزواج والدخول في وحدة جسدية جديدة على حسب ما يقولون ويعتقدون .

والزنا في الشريعة الإسلامية هو كل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بغير صورته الشرعية التي وضع الإسلام شروطها وحددها ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالجلد إذا لم يكن متزوجاً أي غير محصن ، وبالرجم إذا كان محصناً . ويجمع الفقهاء على تعريف الزنا بأنه: « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير

الملك ولا شبهته ، أي أن يظاً امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم . ويرجع سبب العقوبة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لجرمة الزنا إلى منع اختلاط الأنساب وضمان صيانة الأعراس، فيجسد الزاني إذا لم يكن متزوجاً ويرجم إذا كان هناك زواج . أما الفقه الغربي فليس الغرض من العقوبة الخاصة بتلك الجريمة هو اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج فقط، فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكب الزنا إذا كان يرضاه وبعد سن التمييز التي حددها القانون، يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥٨)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥٩). وهذا كله يفيد أن الإسلام يؤكد على عذرية الفتاة حفاظاً على عفتها وطهرها وشرفها وشرف أهلها دينياً واجتماعياً صيانة للأعراس والأنساب ورعاية لحرمة الزواج .

إن الفكر المادي والإلحادي أفرط في استخدام كلمة الحرية حتى وصل الأمر إلى تعدي حدود الله وانتهاك حرّماته ، ففي الوقت الذي تنص بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حفظ كرامة الإنسان، فإن المفهوم المغلوط لمعنى الحرية كان من أظهر مظاهر النواقض التي تداس بها كرامة الإنسان، لقد أضع الكثيرون أحكام الله، وشريعته وخصوصاً اليهود الذين يظنون بأنهم شعب الله المختار وخيرته من خلقه، ويقولون ليس علينا في الأمين سبيل، ولهذا فإننا سنورد آيات بينات تبين حقيقة الذين سعوا إلى مناهضة ومناقضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعملوا على إفساد الناس وجاؤوا بما يخالف الفطرة وما يكرهه ليس المؤمنين الصادقين من أبناء المسلمين بل ما يكرهه العقلاء والشرفاء من غير المسلمين العارفين بالحق في كثير من دول العالم من أممها وشعوبها، فكان العمل ضد ما يكرهه الناس من أهل

الفطرة السليمة مناقض لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقوم به الناس من ممارسات وتعسف وظلم وانتهاكات لحرمانات الله وحرمانات العباد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٦٠﴾.

ولهذا فإن المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل، يظهرون الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء كلهم سمَّاعون للكذب وفاعلون للباطل، يحرفون أحكام الله غير مستجيبين له ، منفعلون عنه ويتأولون أحكام الله على غير تأويلها ويبدلون منها من بعد ما عقلوها وهم يعلمون الحق، فما بالك بما يفعلونه في مناهضة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، ونسرد في هذا المقام ما يروى من : «أن يهوديين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم ، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة ، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين ، فلما وقعت تلك الحادثة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد ﷺ فإن حكم بالجلد والتحميم

فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكن نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك»^(٦١)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا : نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة»^(٦٢)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : «مرّ على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود ، فدعاهم ، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، فقالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» ، فقال: لا والله ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، قال : فأمر به فرجم ، قال : فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾^(٦٣).

وعن جابر بن عبد الله ، قال : «زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة ، أن سلوا محمداً ﷺ عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم» ، فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ومعه رجل آخر ، فقال لهما النبي ﷺ : «أنتما أعلم من قبلكما» ، فقالا: قد دعانا قومنا لذلك ، فقال النبي ﷺ لهما: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله»، قالا: بلى ، فقال النبي ﷺ : «فأنشدكم

بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل
 المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ٤٩، فقال أحدهما
 للآخر: ما نُشِدْتُ بمثله قط، ثم قال: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل
 زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدأ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب
 الرجم، فقال النبي ﷺ: **(هو ذلك)** ، فأمر به فرجم ، فنزلت: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٦٤).

إن ما ورد في الآيات والأحاديث السابقة من بيان عن جريمة الزنا بين اليهود
 وتفشيه بينهم وخصوصاً بين أشرافهم وكبرائهم إنما هو حالهم اليوم، وهو ينجر
 على كثير من أهل الباطل الذين يدعون الحق وينادون بحقوق الإنسان في كثير من
 الدول، وقد أصبحوا تبع لليهود في أفعال تناقض أدنى المبادئ الحقوقية في الإعلان
 العالمي لحقوق الإنسان، أنهم جحدوا الحكم بما أنزل الله وكفروا به ظلماً وعدواناً
 فقتلوا النفس بغير ذنب، وأكلوا السحت والرشوة، وأباحوا الزنا والربا والخمر والمخدرات
 والميسر والقمار وكل وجوه السوء التي تشقى بها البشرية، وهم يدعون بضرورة
 أن يتمتع الإنسان بحريته وكرامته إعمالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعكس
 هو صحيح، إذ أن التناقض ظاهر في شقاء الإنسان الذي استبيح عرضه بالزنا وأكل
 ماله بالربا وأخذ عقله بالخمير ومرض جسمه بأمراض السفاح والزنا، وانتشرت
 الرذيلة وظهر الفساد في البر والبحر.

وكما تبين في الأحاديث السابقة أن اليهود يسعون إلى إنكار عقوبة الرجم على
 الزناة ليسوغوا هذه الرذيلة باعتبارها حرية ومتمعة ، ولهذا لكي يحفظ المولى سبحانه
 وتعالى الإنسان من هذه الموبقات قال محذراً قولاً حكيماً سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا
 الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ، ومجرد مقارنة الزنا ودواعيه ومقدماته في
 الإسلام وفي الشرائع السماوية الثابتة هو في حد ذاته ذنب عظيم ، فقد وجب

على الإنسان أن يحفظ كل جوارحه من دواعي الزنا، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٥)، ويقول الرسول ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(١٦)، فليحذر الإنسان من مقارفة ذلك وإلا فقد هلك، وعليه أن يحذر أهل الباطل والسوء، كما أمرنا الله تعالى في قوله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(١٧)، إن النداء القرآني في الآيات السابقة تحذير من موالات أعداء الإسلام وأهله الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون من شرائع الإسلام المطهرة المحكَّمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هُزُؤًا يستهزئون بها، يقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأتفه من الفهم السقيم

والقاعدة الإيمانية في الشريعة الإسلامية التي تحفظ حقوق الإنسان دون نواقض أو إغفال أو نواقص أو تهاون: أن الله رحيم لطيف بعباده وجميع مخلوقاته، إذ أمر عباده بإقامة العدل والقسط ونبذ الظلم والجور وندب إلى الإحسان والبر، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١٨)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿٧٩﴾، ويقول الرسول ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» (٧٠).

والزنى هو نكاح المرأة من غير عقد شرعي، وهو من كبائر الذنوب، غُفِلَ عنه الكافرين وظنوا أنه حق للإنسان في المتعة والحرية الشخصية لأنه من جرياته الأساسية، وهذا مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص مادته الأولى على الكرامة، وأي كرامة تحفظ للإنسان حقه وقد ديسست عفة المرأة وضيّعت الأنساب واختلطت المياه؟ كما تنص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أمان الإنسان على شخصه، فأين هذا الأمان وحوادث الاغتصاب والتحرش الجنسي تملأ كثير من المجتمعات؟ وتنص مواد الإعلان على منع استرقاق الإنسان أو استعباده، فأبي استعباد أكبر من شراء الشهوة وأجساد النساء بفتح دور الزنا والبغاء؟ إذ تصبح المرأة بالمال وسيلة لمتعة الرجل، ويتحدث الإعلان عن حفظ حقوق الإنسان من أي شيء يمس سمعته وشرفه، فأبي شرف وأي سمعة يحفظها الزنا؟ إن حفظ الكرامة والشرف والسمعة والعفة والطهر لا يكون إلا بمنع الزنا ومنع الاستعباد الجنسي، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً فقال: «اجلس فجلس، فقال: «تحبه لأملك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبه لابتك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتحبه لأختك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتحبه لخالتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وأحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» (٧١)، وعن ابن أبي الدنيا أن النبي ﷺ قال: «ما

من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له^(٧٢).

إذا فلماذا يسمح بالزنى وتوضع النطف في أرحام نساء لا يحلن لرجال غير أزواجهن، ثم ينادي الكثير بقانون الإجهاض كما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦م، إن المطالبة بالإجهاض هو تشجيع للزنا والأولى المطالبة بمنع الزنا وليس بطلب السماح بالإجهاض، إن جريمة الزنا تحت ستار مصطلح الحرية والحق فيه تسبب في انتشار الأمراض ووجود أولاد الزنا واللقطاء، ومع هذا فإن المبطلين يرغبون في سن قانون الإجهاض له، وعكفت كثير من المختبرات الطبية على إجراء التجارب لإنتاج العلاج الذي يداوي مرض فقد المناعة وهم بذلك وكأنهم يطمئنون الناس على الاستمرار في الزنا لأنه مع وجود العلاج سيَقْضَى على المرض. أقول: لماذا لا تنفق الأموال التي تجرى على هذه التجارب، ومن ثم إنتاج الدواء، وكذلك الأموال التي تدفع لإيجارات دور البغاء، وما يلزمها من ضرائب، وكذلك الأموال التي تصرف في المستشفيات لعلاج مرضى فقد المناعة، ثم الأموال التي تنفق على صناعة موانع الحمل التي أسيء استخدامها لغير ما صنعت له وهي تستعمل للزنا والحد من الحمل غير الشرعي، هذه الأموال التي تقدر بالمليارات، لماذا لا تنفق هذه الأموال على مساعدة الناس على الزواج الشرعي وصرف معونات الضمان الاجتماعي للناس للاستمتاع المشروع ولو بتعدد الزوجات وليس بكثرة المومسات؟

إن منع الزنا والعقاب عليه لن يفيد في حفظ أحد الضروريات الخمس للإنسان في عرضه فحسب، بل أنه سيدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعمل على تحقيق الكرامة والحرية للناس خصوصاً المرأة مما ينأى بالإعلان عما يناقضه، كما أن ذلك سوف يحقق تفعيل بعض مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم (١٩٤/٣٧) يوم ١٨/١/١٩٨٢م، وإن كانت تلك المبادئ هي لرعاية السجناء والمحتجزين فهي في حق رعاية الأعراض

والأرحام أهم لمحاربة الأمراض التي تنتج عن الزنا مما سنوضحه لاحقاً في هذا الجانب.

إن في الزواج الشرعي عون على الخير ودرء للشر، قال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا
الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ
وَأَسْعَ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَنِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِينَ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَمَنْ يُكْرِهْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ
وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٧٣﴾ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف،
والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^(٧٤). وفي الآية تحريم دفع الجوارى
من ملك اليمين مما جرت عليه جاهلية العرب أن يجعلوهن يزينين طلباً للمال، فحكم
الله واحد على الحرية والأمة، والزنا مخالف للفطرة والحق وانتهاكاً للطهر والعفة
الإجتماعية والدينية والأخلاقية.. الخ، وكرامة الإنسان واحدة حياً أو ميتاً، حراً أو
مملوكاً، أسيراً أو طليقاً، تقول الصحفية البريطانية روز ماري هاو R.Mary Howe :
« وجدت في الدين الإسلامي الإجابات الشافية عن معضلة الروح والمادة ، فعلمت
أن للجسد حقاً علينا كالروح تماماً ، وإن الحاجات الجسدية هي في نظر الإسلام
غرائز طبيعية تستحق الإشباع وليست أموراً شريرة مستقذرة، بل لا بد من إشباعها
من أجل أن يعيش الإنسان قوياً منتجاً فعالاً، إلا أن الإسلام قد وضع قواعد أساسية
لإشباع هذه الحاجات على أسس سليمة تحقق الرضا للنفس وتلتزم بأوامر الله،
فالزواج في الإسلام هو مثلاً الطريقة الوحيدة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية»^(٧٥)،
أي أن الزنا ليس كذلك لأنه لا يحفظ الصحة العامة بتدني الأخلاق وانتشار
الفساد وابتهاك النظام العام ووجود اللقطاء وأبناء الزنا غير الشرعيين . وهذا ما
علق عليه ول ديورانت إذ أكد على أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ

قلّ البغاء في المجتمع الإسلامي حفاظاً على النظام العام^(٧٦).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر والعيالة أو نحوهما ، وقتل الأولاد قبل ميلادهم أي السعي إلى الإجهاض (كما ذكرنا ذلك في حقوق الإنسان قبل الميلاد) أو قتلهم بعد ولادتهم محرم تحريماً قطعياً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٧٨)، وبين أن بين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة حيث «إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى ، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريفة ، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء ، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتحلل الجماعة وتفكك روابطها، فنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه»^(٧٩).

وما من أمة فشّت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، ومن ثم تأخذ الشريعة الإسلامية الطريق على أسبابه الدافعة ، منعاً للوقوع فيه، فالإسلام لا يجيز الإختلاط ويحرم الخلوة بالأجنبية وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحث على الزواج لمن قدر عليه ، ويوصي بالصوم لمن لا يقدر عليه، ويمقت الأسباب التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور ، ويشجع على عدم الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويحض

على مساعدة من يتغفون الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على جريمة الزنا، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان، إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والإنحلال^(٨٠).

إن الزنا عند بعض الأمم والشعوب مختلف مفهومه عن الإسلام، فهو زنا المحصن أو المحصنة أي زنا الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، وما عدا ذلك فهو تنظيم اجتماعي يقوم على علاقة الصداقة بين المرأة والرجل يتعايشان كأزواج أعواماً عديدة دونما عقد شرعي خصوصاً في بعض الدول المتحررة المتحللة، ونظرة الإسلام إلى مثل هذه الأمور يدخل في مفهوم الديانة، فالديوث هو الذي يرى الفاحشة في ابنته أو أخته أو عمته أو خالته وكذا في زوجته ويرضى ولا ينكر، ولهذا حرم الله على مثل هذا الإنسان الجنة لشدة غيرة الله جل جلاله على الأعراس وضرورة العفاف والشرف والكرامة الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن تلك الجرائم والردائل فيها الكثير مما يناقضها باسم الحرية والحريات، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبث»^(٨١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»^(٨٢)، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٨٣). وليعلم أن الإسلام وضع آداب تحفظ عورات الناس وتسترها، فكما ذكر أهل العلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن الله ستير يحب الستر»^(٨٤)، وحتى لا تكشف أسرار وأستار الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٥﴾،
وفي هذا حفظ للعورات من الانكشاف وأمن للمشاعر من التهيج مما يدفع بها إلى
الفاحشة وانتهاك الحرمات والاعتداء على النظام العام والصحة العامة .

ففي الآيات السابقة فيها بيان لآداب الدخول على الناس خصوصاً على الرجل
وزوجته، لأنهما قد يكونان على هيئة لا يرغبان أحد أن يراها عليها من حال
المداعبة والملاعبة أو الجماع، وليس الحال كما هو في كثير من دول الدنيا التي
تعمل على إقامة دور العهر والفجور والتباهي بالإعلان عنها لجلب الناس والإساءة
إلى أخلاق الناس وإساءة سلوك الأدب ، خصوصاً من خلال وسائل الجنس
وعرضها في المجلات والأفلام وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة، فكيف
والحال هذه تحفظ حقوق الإنسان من الدخول على الناس بدون استئذان مما قد
يدخل تحت باب التجسس والتحسس؟ وذلك ما نص على منعه الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان كما في المادة الثانية عشر التي لا تجيز تدخل الآخرين تعسفاً في مسكن
الإنسان، ولكن كل هذا يتناقض بما يراه الناس في كثير من الدول من وجود أفلام
الجنس ومجلاته وجميع وسائله المؤدية إلى الرذيلة، علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة
التاسعة والعشرون من الإعلان العالمي تنص على أن : «الوفاء بالعدل من مقتضيات
الفضيلة والنظام العام»، فكيف يجتمع النقيضان: حريات مطلقة واقتراف الرذيلة ثم
الحديث عن الفضيلة؟ إن الإسلام يحث على الفضيلة وستر العورات حتى على
المرأة كبيرة السن كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٨٦﴾ .

وكما أسلفنا في بداية هذا المبحث إن الزنا كان محرماً عند بني إسرائيل وكان
منقصة على من يفعله، وقصة الرجل الذي من بني إسرائيل واسمه الراهب جريج
فيها ما فيها، وقد دعت أمه لتراه في بعض شأنها فآثر العبادة على رؤية أمه، فدعت

عليه بأن لا يمته الله حتى يرى وجوه المومسات، ودعاء الأم على ابنها بهذا الدعاء لأنه كان معلوم لدى القوم أن رؤية وجوه المومسات عيب ومنقصة لمن ابتلي به، فما بالك بمن يفعله فيكون ناقص الذمة والأمانة والمروءة بل والإيمان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»^(٨٧)، وأعجب من المنادين بحقوق الإنسان وحرياته، وقد أباحوا الزنا وأعدوا أماكنه وهياؤها طرقه ومهدوا السبل إليه، وهم في سالف الأزمان عابوا على الطاهرة المطهرة الفضلى العفيفة السيدة البتول مريم عليها وعلى ابنها السلام بأنها أتت بوليد تحمله ورموها بالزنا واتهموها بالبغي، وذلك كما قال تعالى: ﴿ فَآتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾^(٨٨)، أنكروا على مريم هذا الشيء العظيم لأنها كانت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والتقوى والطهر والعفة، لقد اتهموها بالفاحشة في الماضي ولم ينظروا ما يفعله في الحاضر، والدين لا يتبدل والحق أبلج لا يتعدل ، ولكن في الحاضر أحفاد أولئك المنكرين أباحوا الزنا كما كان يفعل أسلافهم ونظموه في قوانين وأنظمة، ولم يدعوا إلى الخير والفضل وهم ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٨٩).

وصيانة المجتمع من الراعي والرعية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من الحقوق السياسية للإنسان، فالمادة الحادية والعشرون في فقرتها الأولى تنص على أنه: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية»، وهذا الحق القانوني والمطلب الإنساني أشبه بمفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مطلوب من عامة الناس في الشريعة الإسلامية بحسب ما له من سلطان ، يقول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٩٠)، ويقول المصطفى ﷺ: «من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١١) . ورجال الحسبة أوجال شرطة الآداب مختارون ومكلفون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متعاونين مع جميع أفراد المجتمع للحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وعلى الجميع أن يلتزموا بالحق وينبذوا الشر ، فلا يكونوا ممن ينهى عن شيء ثم يأتيه كما هو الحال في التناقض الذي نلاحظه بين أولئك الذين ينادون بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها وهم يعملون خلاف ذلك مناقضين الإعلان الذي يتباكون على تطبيقه وإلزام الأمم والشعوب به، وصدق الشاعر إذ يقول :

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ويقول الرسول ﷺ : « مثل العالم الذي يُعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه»^(١٢) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء أمتك من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»^(١٣) ، وروى أحمد أيضاً قول الرسول ﷺ : «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١٤) ، لهذا كله وجب على العقلاء في كل بلاد الدنيا محاربة الجرائم في المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو وسيلة من وسائل حفظ الصحة العامة والنظام العام كما سنتحدث عنه في مبحث لاحق من هذا الباب .

وكما أن الزنا في الشريعة الإسلامية حرام في حق الأحرار من الرجال والحرائر من النساء فهو أيضاً محرم على ملك اليمين كما قلنا آنفاً ، إذ نهى الله سبحانه

وتعالى عباده على إكراه جواريتهم على الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٥)، ذلك أن أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني طلباً للخراجهن، ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم، وكان رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول زمن الرسول ﷺ له من الجوارى مسيكة ومعاذة وأروى وأميمة وغيرهن، وكان يكرههن على الزنا فيأبين، فيضربهن طمعاً في المال وكثرة المماليك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أجرة البغي وأنها حرام، فعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٩٦)، فذاك كسب خبيث، كما أن الرسول ﷺ حقر من قيمة الجارية التي تزني (صوناً لعفتها وحققها الآدمي وإن كانت ملك يمين) وأن يقام عليها الحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر، وفي رواية: ولو بضمير»^(٩٧).

ولحفظ حقوق الإنسان والمجتمع بأكمله من آفة الزنا خاصة وآفات أخرى نقرأ حديث النبي ﷺ في حقوق الإنسان خصوصاً حقوق الجار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك»^(٩٨). وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: «حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة»، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟ قالوا: «حرمها الله ورسوله، فهي حرام»، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٩٩)، ولهذا لو حفظ الإنسان

حرمة زوجة جاره وحرمة ماله لعشرة آيات عن يمين بيته وعشرة آيات عن شمال بيته، وفعل كل إنسان بعشرة آيات، لعم حفظ أعراض النساء وأموال الجيران في القرية الواحدة والمدينة الواحدة والبلد الواحد بل وفي الدنيا كلها، وحفظ حقوق الناس ومنهم الجار خصوصاً في موضوع الزنى نذكر ما جاء في كتب الحكم والأمثال في الأدب الإنجليزي من مقولة حكيمة ناصحة هي: « لا تنظر إلى امرأة جارك »^(١٠٠).
"Do not Look at Your Neighbour's Wife" ، لحفظ حقها وحق جاره .

وتساءل أليس في الزواج غنية عن الزنا وحفظ لأعراض الناس وأنسابهم وحفظ للمجتمع من أمراض القلوب والأبدان؟ ولنعلم أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج كما هو الحال في جميع الأديان السماوية، والزواج السليم هو الذي يقوم على أركان وشروط صحيحة لا تخل بحقوق الآخرين . ولعل الحديث عن الزنا عند بعض الأمم والشعوب يقتصر على فعلة الجماع غير المشروع بين امرأة ورجل في الغالب يكون أحدهما أو كلاهما متزوج ، ولكن الإسلام بين صور أخرى لما يعتبر من الزنا عندما أوضح الفقه الإسلامي أنواع من الأنكحة الباطلة التي تعد نوعاً من الدعارة والاتجار بالنساء مثل نكاح المتعة ونكاح المحلل.. الخ ، لزم علينا بيانها لما في ذلك من رعاية الإسلام من حفظ الصحة العامة والنظام العام في المجتمع الإسلامي بعيداً عن فوضى الجنس والتلذذ بالنساء وامتھانھن ومخالفة أوامر الله ونواھيه. فهناك أنواع من الزواجات والأنكحة الفاسدة التي لا يقرها الإسلام وتعتبر في حكم الزنا أو نحوه برغم توفر بعض أركان وشروط الزواج من وجود الولي والشهود والمهر ، إلا أنها تفضي إلى انتهاك حرمت وحقوق الإنسان في عرضه الذي هو أحد الكليات الخمسة الواجب حفظها، فمن الأنكحة الفاسدة التي نهت عنها وحرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من انتهاك لحقوق الله وما شرع، ولما فيها من إعتداء على أعراض الآخرين ما يلي:

أ- نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة شهر أو سنة مثلاً ، وجاء التحريم في الحديث المتفق

عليه مما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(١٠١)، لأن هذا النوع من النكاح فيه امتهان للمرأة وجعلها من سقط المتاع ، وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع ، ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل الرجل بالمرأة وإلا فلا .

ب - نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، سواء ذكر أو لكل صدقاً أو لم يذكرها، وهذا نكاح منهي عنه في الإسلام يجعل المرأة سلعة للبيع والشراء لا حقوق لها، قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١٠٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(١٠٣)، والشغار أن يقول الرجل: «زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صدق»^(١٠٤)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول ففسخ منه ما كان بدون صدق ، وما أعطي فيه لكل صدق فلا يفسخ ، وهذا النوع من النكاح هو متاجرة بالنساء تضيع بموجبه حقوق المرأة في سبيل أن يقضي الرجال شهواتهم بوجه باطل، وهذا من البراهين الدالة على حفظ الإسلام لحقوق المرأة وكرامتها.

ج - نكاح المحلل : وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١٠٥)، وزواج المحلل أن يتزوج الرجل المرأة بقصد أن يحلها لزوجها الأول دون رغبة حقيقية في الزواج منها، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : «لعن

رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١٠٦)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً وإن دخل بها المحلل، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما لأن في ذلك احتيال وتعد لحدود الله، وجعل المرأة عرضة للطلاق كلما غضب الزوج ثم يضمن من يحلها له، فتصبح المرأة مستعبدة لاحول لها ولا طول، وهي آدمية وإنسان لها حقوق ومشاعر وأحاسيس، والمقصود من الزواج الثاني أن يكون الزوج راغباً في المرأة، ولعله يكون أحفظ لحقوقها من زوجها الأول فتدوم عشرتهما.

د - النكاح في العدة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق زوجها أو وفاته، إذ يحرم أن يخاطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله ﷺ: **«لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»**^(١٠٧)، فهذا النكاح باطل، وحكمه: أن يفرق بينهما لبطلان العقد، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْرِمُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾**^(١٠٨)، والقصد من ذلك التأكد من خلو رحم المرأة من الحمل، ولإبداء الحزن على الزوج المتوفى في حالة الوفاة، ولكي لا تكون المرأة عرضة لنظرات الناس وتساء سمعتها وشرفها وعفتها وهي آدمية وإنسانة من حقها ألا تتعرض سمعتها وشرفها للمساس بما يسيء.

هـ - النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان المتعلقة بالنكاح وهو الولي، لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**^(١٠٩)، فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك.

و- نكاح الكافرة غير الكتابية: يحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيعوية أو ملحدة أو مشركة أو وثنية فهو نكاح باطل لقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾**^(١١٠)، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي، لقوله تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**^(١١١)، فلو

كانت امرأة كافرة متزوجة بكافر وأسلمت بطل نكاحهما واعتدت عدة طلاق، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد، لأن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ قد أمرت بالعدة وكانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول، ولو أسلم رجل وتحتته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كن كتابيات، ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي، لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً»^(١١٢)، وكذا من أسلم وتحتته أختان فارق منهما من شاء، إذ لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١١٣)، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتته أختان: «طلق أيتها شئت»^(١١٤).

وقد يخطئ الكثير في نقد الإسلام واتهامه بعدم العدل والإنصاف والمساواة الحقوقية، فيقال إن زواج المرأة المسلمة من غير المسلم محرّم في الإسلام ولكنه يجيز زواج المسلم من الكتابيات، هذا غير صحيح لما عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض إلى يوم القيامة، وفيه رد هذه الفرية ففي ذلك العهد ما يلي: «ولا يحملون من النكاح شططاً لا يرهّدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به»^(١١٥)، والرضى والقبول والإيجاب في الزواج أساس مهم وحق من حقوق المرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة.

هذا عدل الإسلام، يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم حفاظاً على حقوقها التي لا يعطيها لها زوجها غير المسلم على ما أمر به الإسلام المسلم أن يعطي حقوق زوجته غير المسلمة وأهمها حقوقها الدينية، وقد جاء ذلك في عهد النبي محمد رسول الله ﷺ لأهل النصرانية حكماً إسلامياً وتشريعاً دينياً وفيه: «وإذا

صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين^(١١٦) إذ لا إكراه في الدين، فعلى المسلم ألا يمنع النصرانية أن تتبع الرهبان في خصائص دينها وألا يكرهها على شيء من أمر دينها، وهذا العهد في شريعة الإسلام يشمل كل كتابية غير مشركة، فهل إذا صارت المسلمة عند غير المسلم من أهل الكتاب يمكن أن يحفظها ويحفظ حقوقها خصوصاً الدينية وهو ابتداءً لا يعترف بدينها ولا يعترف بنبوة نبيها الرسول محمد وحقوقه ﷺ، فهو متبع لآراء المضلين الضالين المعادين للإسلام وأهله؟ فلكن حرم الإسلام على المسلمة الزواج من غير المسلم فذاك منتهى الرعاية لحقوقها وحفظها، ولكن تحفظت بعض الدول على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها المادة السادسة عشرة التي تنص على أن: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.. الخ»، فهذا التحفظ يأتي لتنفيذ شرع الله وحكمه الحكيم العادل في حق المسلم أو غير المسلم كما أوضحناه وما سيأتي تفصيله في موضوع زواج المسلمين بغير المسلمين وعكسه في الباب الخاص بحقوق المرأة.

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيّن حقوق الإنسان الاجتماعية في إقامة الأسرة والزواج، إلا أن بعض الناس أباح لنفسه الزواج من القريبات وذوات الرحم معتمدين على بعض النظريات الواردة في علم النفس التي جاء بها اليهودي فرويد في كتابه: (تفسير الأحلام)، وزين فاحشة نكاح المحرمات بما يسمى عقدة أوديب ضمن قصص الأدب اليوناني عن الملك أوديب الذي تزوج أمه، فبعض الجاهلين يظنون أن هذا الأمر من حريات الإنسان وحقوقهم، مما دفع الناس كما قلنا بإساءة استخدام مفهوم الحريات والحقوق كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فناقضوا تلك المبادئ بأفعالهم وممارساتهم، فتزوج الرجل بالرجل

والمرأة بالمرأة والرجل بالبهيمة، وانجر الأمر على أن يتزوج الرجل بمحارمه من العمات والخالات والأخوات ، وبما أن المرأة أختاً أو خالة أو عمة لها كرامة وحق القريبى والرحم، وأن النفس البشرية ذات الصحة النفسية السليمة تأبى مثل هذا السلوك، والإسلام حرم ذلك تحريماً تاماً لأن مثل هذا السلوك يدل على الشذوذ، وأن الإنسان الذي يفعل ذلك غير سوي، والشرائع السماوية تحرم ذلك، مما جعل هذه الأفعال وقد أصبحت من المناقضات للإعلان العالمى لحقوق الإنسان بسبب عدم تحديد مفهوم الحقوق وبيان ضوابطها وبيان الحلال والحرام وما بينهما من متشابهات، فاندفع الناس إلى هذا الحد من الانحلال والفسوق والفجور^(١١٧)، وجاء تحريم الإسلام في الزواج من المحرمات على نوعين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت، وهما كالتالى:

أ - الزواج المحرم تحريماً مؤبداً

المحرمات تحريماً مؤبداً: المحرمات بالنسب وهن: الأم والجدة مطلقاً ومهما علت، والبنات وبناتها ومهما نزلت، وبنات الابن وبناتها ومهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها ومهما نزلن، والعمة مطلقاً ومهما علت، والخالة مطلقاً ومهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنته ومهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(١١٨) ، وكذا المحرمات بالمصاهرة وهن: زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١١٩) ، وأم الزوجة وجدتها مهما علت ، وبنات الزوجة إن دخل بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنتها ، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكْوِينًا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٢٠) ، هذا نسق تشريعى يقوم على احترام المشاعر ومكانة ذوي القربى والرحم وحقوقهم النفسية والوجدانية، ونكاح زوجة الأب والجد إنما حرّم تعظيماً وإحتراماً لحق الأب، وهو من بر الوالدين مما أشرنا إليه في المبحث الخاص بالنواقص التي لم تذكر في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإن

نكاح زوجة الأب هو من أفعال أهل الجاهلية الذين لا يراعون حق لأب أو أم، وهو أمر بشع في غاية البشاعة تنتهك به حفظ أستار وأسرار الوالد، ولهذا عندما نهى الله سبحانه وتعالى عن نكاح زوجات الآباء وصفه جل جلاله بالفحش، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٢١)، ولأن ذلك يؤدي إلى مقت الابن لأبيه، ومعلوم من عواطف البشر أن من تزوج امرأة سبق لها الزواج فإنه في الغالب يبغض زوجها الأول خصوصاً لو كانت حسنة فاتنة جميلة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن خاله عن أبي بردة: «أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله»^(١٢٢).

وتظهر عدالة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، فكما حرم على الابن أن يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته ولو طلقها، كذلك حرم على الآباء الزواج من زوجات أولادهم، فحرم الزواج من زوجات الأبناء، وفي ذلك احتراز من الأدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، وفي هذا حفظ لحقوق الأنساب والحقوق الاقتصادية في الميراث، وكذا في الحقوق الاجتماعية أمام ولاية الأمر والحكومات، فزوجة الابن أو ابن الابن حرام الزواج بهن من الآباء، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١٢٣).

ومن أنواع الزواج المحرم تحريماً أبدياً المحرمات بالرضاع، وهن: جميع من حرّم بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»^(١٢٤)، والرضاع المحرم ما كان دون الحولين، وتحقق معه حصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١٢٥)، لأن المصّة شيء تافه لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته، وزوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه، وأخواته وعماته وخالاته كافة، كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع، وذلك لقوله ﷺ لعائشة: «إذني لي لأفلق أخني أبي القعبس فإنه عمك»، وكانت إمرأته قد أرضعت عائشة رضي

الله عنها^(١٢٦)، فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر، ولكن إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله، فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه، أو أمها أو ابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها، أو أباه أو ابنه مثلاً. هذه أنواع من الأنكحة الفاسدة التي يعتبرها العلماء نوع من الزنا لما فيها من تعد لحدود الله وشريعته وانتهاك لحقوق الناس. والأمر في دين الإسلام يشترع الزواج ويأذن به ولكن لا يطلق الحرية في الزواج دون ضوابط، في عالم تعترتها كثير من المشكلات الاجتماعية، وانتشار الفساد والشر والرذيلة مما أوردنا نماذج له من حال إنتشار الزنا، وما سنعرض له من حال إنتشار اللواط وغير ذلك من سلوكيات الشذوذ الجنسي وسلبيات الاحتلاط، وما ينتج عن ذلك من خيانات زوجية، فإنه قد يكون أحد الزوجين ظالم للآخر ويرغب الخلاص منه لينفك من بعض الالتزامات والواجبات والحقوق فيذهب إحدهما إلى اتهام الآخر بالخيانة الزوجية التي رتب لها الإسلام حكماً واضحاً حفظاً لحقوق الإنسان وخصوصاً الحقوق الزوجية والعائلية، فالإسلام جعل لعقوبة الزنا وجود شهود أربعة أو اعتراف صريح في أربعة مجالس قضائية متفرقة .

وكذا الحال بالنسبة للإتهام بالخيانة الزوجية فهو قد يكون قذف لمظلوم، فكانت العقوبة شديدة من خلال حكم الملاعنة كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿ (١٢٧)

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟» ، فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يارسول الله إنني لأعلم إنها لحق وإنها من الله ، ولكنني قد تعجبت أنني لو وجدت لكاعاً قد تفضخها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله إنني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال: فما لبشوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويطلق شهادته في الناس ، فقال هلال : والله إنني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، وقال هلال : يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إنني لصادق ، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي ، وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه ، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» ، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسلوا إليها» ، فأرسلوا إليها فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول لقد صدقت عليها ، فقالت: كذب،

فقال رسول الله ﷺ: **«لاعنوا بينهما»** ، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل للمرأة: اشهدي شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت: والله لا أفصح قومي ، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال: **«إن جاءت به أصيهب أريشح حمش الساقين ، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع الأليتين ، فهو الذي رُميت به»** ، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»** (١٢٨).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ: **«البينة، أو حدٌ في ظهرك»** ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **«البينة، وإلا حدٌ في ظهرك»** ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: **«إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟»** ، ثم قامت فشهدت

فلما كان في الخامسة وقُفُوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب لكان لي ولها شأن»^(١٢٩)، ولهذا فإن الزواج بعد وقوع الملاءنة بين الزوجين يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها، لقوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً»^(١٣٠)، كما أنه لا نفقة لها على زوجها ولا بيت ولا قوت ولا يساء إليها أو إلى ولدها، فذلك محرم حفاظاً على حق الولد الذي لا ذنب له في حق من أخطأ في حقه.

ب - الزواج المحرم تحريماً مؤقتاً

وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لما جاء في سياق بيان المحرمات في الآيات السابقة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١٣١)، وعن الضحاك عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»^(١٣٢)، وذلك لحفظ مشاعر الأختين وعدم التفريط في حق واحدة دون الأخرى، ولما يظن من عدم مقدرة الرجل العدل في بعض الأمور بينهما حتى لا يتسبب ذلك في قطيعة الرحم القريبى بين الأختين أو البنت وعمتها أو البنت وخالتها.. الخ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية لتعداد الزوجات ضوابط مشددة وزواجر رادعة في ذلك، كما حرمت اتخاذ الخليلات والعشيقات، وهذا الأمر ينجر على الجميع بين المرأة وعمتها وخالتها... الخ، وعمة الزوجة وخالتها، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضي عدتها أو تتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١٣٣)، والمحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم

وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١٣٤)،
ومن التحريم المؤقت زواج الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي
عدتها منه ، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٣٥)، وقول الرسول ﷺ: «الزاني المجلود لا
ينكح إلا مثله»^(١٣٦).

ومن الفواحش التي لا تليق بالإنسان السوي وتهدر كرامته التي منحها الله
جل وعلا وتنتهك الصحة العامة والنظام العام له الشذوذ الجنسي، وهو استعمال
الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فنكاح الرجل للرجل هو اللواط أو اللوطية الكبرى،
ونكاح الرجل للمرأة في دبرها هو اللوطية الصغرى كما يروى عن رسول الله ﷺ،
وهو عمل أهل سدوم قوم نبي الله لوط عليه السلام، فهم أول من قاموا بهذه
المعصية وابتدعوها في العالم ممن لم يسبقهم إليها أحد من الناس وهو إتيان الذكور
دون الإناث، وقد ورد ذكر فعل هؤلاء القوم والتحذير من هذه المعصية في أكثر
من عشرين موضعاً في القرآن الكريم، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة، فباسم
الحرية والإباحية هدد أهل سدوم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام بإخراجه من
دياره لأنه يمنعم حرمتهم التي يعتقدون أنها من حقوقهم كأدبيين لهم أن يفعلوا ما
يشاؤون، ولا يجوز لأحد منعهم من ممارسة ذلك، وهم يرون ألا بأس من انتهاك
حقوق رب الإنسان الإله الجبار المتكبر والاعتداء على حدوده وما حرّم، إنه منطق
عجيب وفكر سقيم مناقض للفطرة السليمة والحق القويم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ
قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٥) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ
شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^(١٣٧)، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ
الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ
الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ

(١٦٦) قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَجَعَلْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٤) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُو الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٨﴾ .

لقد عاقب الله سبحانه وتعالى قوم لوط على هذا الذنب العظيم الذي يظنه بعض الناس هو حق طبيعي في حياة الإنسان يمارسه كيفما شاء، إن عقاب رجم الحجارة التي أمطرت عليهم من السماء فسحقتهم ودمرتهم، إنه عقاب على ذنب وليس على حق للإنسان، وليس للإنسان حق الحرية المطلقة في حياته أن يفعل ما يريد اتباعاً لهواه وشهوته، فله جل جلاله حدود لا ينبغي للإنسان أن يتعداها، وهذا الأمر معلوم عند أهل الكتاب وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يستنكفون عن إتيان المرأة في فرجها من الخلف فيما أباح الله فضلاً عن أن ينكحوها في دبرها، روى البخاري أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول»^(١٣٩)، وروى مسلم وأبو داود أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبر أن اليهود قالوا للمسلمين: «من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول»^(١٤٠)، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٤١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ في تفسير الآية: هو إتيان المرأة «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج»^(١٤٢)، وقوله ﷺ: «اتمها على كل حال إذا كان في الفرج»^(١٤٣)، وقوله ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة»^(١٤٤)، هكذا إذا تبين من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة تحريم اللواط في الذكور والإناث، وهو مما يتعارض ويتناقض مع مفاهيم الحرية، ومن فعل ذلك فهو إباحي ليس حراً أو مستمتع بالحرية، فالحرية تعني الإلتزام بالحدود والحقوق دون مناقضة لها مما يتنافى مع مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكثير من أخلاقياته.

وعن إتيان النساء في أدبارهن وردت أحاديث كثيرة في تحريم ذلك، قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن»^(١٤٥)، وعن خزيمية بن ثابت الخطمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها فقال عليه السلام: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١٤٦)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(١٤٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»^(١٤٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١٤٩)، وإتيان النساء في أدبارهن كما ذكرنا آنفاً هي اللوطية الصغرى لقول النبي ﷺ للذي يأتي امرأته في دبرها هي «الوطية الصغرى»^(١٥٠).

وأما اللوطية الكبرى فهي إتيان الذكور بعضهم بعضاً، وهو ما ابتدعه قوم لوط وصار سبيل كثير من المخنثين الذين يطالبون بحقوق زواج الرجل من الرجل في بعض دول العالم، فهل هذا الفعل يتوافق مع مبادئ إعلان حقوق الإنسان أم أنه يناقضه؟ وإنه ينافي سلامة الفطرة وحسن الخلق ونظافة الطبع وطهارة القلب وزكاة النفس، وفيه إهدار لحقوق النفس وكرامتها وانتهاك لمحارم الله وتعدي على حقوق الآخرين، لأن ذلك يتنافى مع الفطرة الإنسانية فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان، قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً»^(١٥١)، واللواطيون هم أشر وأخبث أهل الأرض لدناءة نفوسهم وحقارة مزاجهم مأفونين ملعونين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١٥٢)، وقال أهل العلم اللائط يلقي من شاهر ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط، وقال بعضهم: إن الفاعل والمفعول به يُرجمان بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير

محصنين، واللوطية حرام بإجماع العلماء ، ولو تركنا حكم الشريعة الإسلامية بفرضية جدلية جانباً وأخذنا بالرأي والعقل كيف يسوغ لهؤلاء المأفونين أن يستبدلوا الذي أُردي بالذي هو أذكى؟ كيف تقبل نفوسهم إتيان الدبر حيث مخرج البراز ومحل العفن والنتن؟ كيف يترك الإنسان محل المودة والسكن والرحمة التي جعلها في المرأة والاستمتاع بفرجها بوجه شرعي ليبحثوا عن الفحش؟

إن إطلاق العنان للناس بالحريات تحت غطاء حقوق الإنسان جعل الشذوذ منهجاً وسبيلاً لدى كثير من الناس في أصقاع الدنيا.

إن فعل الفواحش من الزنا واللواط وأنواع الشذوذ الجنسي لم يقف عند حد الاستعمال الآدمي بل امتد من بعضهم إلى نكاح البهائم ، يقال: أن أمريكي اسمه هوارد دالي قدم إلى دار عمدة المدينة فوق فرسه، وقال لضابط الأحوال الشخصية: «أريد أن أعقد قراني عليها ، وإزاء دهشة الموظف المختص قال هوارد: إذا كان قانون البلدية لا يحظر الزواج بين شخصين من نفس الجنس، فما الذي يمنع راعي بقر عجوز مثلي أن يتزوج فرسه المحبوبة؟» وكانت إدارة المدينة بولاية كولورادو قد سجلت فعلاً خلال الأسابيع الأخيرة ثلاثة طلبات زواج بين رجال ورجال وزيجة رابعة بين سيدتين خلال عام ١٩٧٥ م ، فما هو واقع الناس ونحن في العام الرابع من الألفية الثالثة أي عام ٢٠٠٤ م^(١٥٣).

ولو لم يكن الإسلام دين حق وأحكام الشريعة الإسلامية فيها فضل وخير لحفظ الإنسان وحقوقه صحة ونظاماً لما عرفنا كثير من مفاسد الزنا واللواط والشذوذ الجنسي ، بل ولم يصلنا الخبر منذ خمسة عشر قرناً عن انحراف الإنسان في نكاح البهائم وتحريم ذلك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وإبتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره

حتى يلعبه^(١٥٤). وقبل أن ننهي هذا البحث نؤكد للقارئ إن ما ذكرناه مما قد يبدو أنه مجرد جملة من الأحكام والضوابط والعقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية وليس له علاقة بموضوع حقوق الإنسان، فذاك محض جهل مطبق وغفلة شرعية وعلمية ممن يقول به، لأن فيه بيان للجانب الحقوقي في هذه الأحكام والضوابط والعقوبات التي توضح توافق هذه الأحكام مع خصائص الفطرة السليمة دون ما يناقضها مما نراه في سلوكيات وأنظمة بعض الدول والشعوب التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتهدر كرامة الإنسان وحقوقه بمثل هذه السلوكيات التي فيها إهدار للصحة العامة والنظام العام.

وفي نبأ عن تقرير أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية في أمريكا يتحدث عن ارتفاع نسبة الجريمة بين الأمريكيات ارتفاعاً مذهلاً، قال التقرير: «إن الاعتقالات بين السيدات زادت بنسبة ٩٥٪، كما زادت الجرائم الخطرة بينهن بنسبة ٥٢٪، هذا بالإضافة إلى أن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهن كلهن من السيدات، وذلك يعود إلى نمو حركات التحرر النسائية، كما أن منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل قد شجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل»^(١٥٥)، وما ملاحقة السلطات الأمريكية لهذا الأمر إلا لإدراكهم لخطر هذه الجريمة وخطورتها على الأمن العام والصحة العامة، وأن المسألة ليست حقوق وحریات، فالأمر يتصل بالأخلاقيات والسلوكيات وحفظ الأمن العام والنظام العام.

ولعلنا نختم هذا البحث عن حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام بأقوال عقلاء مفكري الشرق والغرب عن هذه الجرائم التي أفسدت المجتمعات وأردت الأخلاق، وأضاعت حقوق الناس، وانتهكت حرياتهم بمفهومها الاصطلاحي المنضبط، لا بمفهوم سلوكيات الإباحية والهوى، فهذه مجلة الحوادث اللبنانية نقلاً عن مجلة ماري كلير الفرنسية تقول فيها ميتي غريغوار: «إن الشذوذ الجنسي بين الفرنسيات ظاهرة سخيصة وفدت إلى فرنسا من أمريكا، حيث

تنشط الآن الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات النسائية الضالة الداعية إلى تكليف الرجل بعمل المرأة في البيت كنساً وغسلاً وطبخاً وتربية للأطفال ، وهي ظاهرة سخيفة، فمنطق الطبيعة أوجد المرأة لتكون رفيقة الرجل، لا لتكون رفيقة المرأة ، وأي خروج عن الطبيعة شذوذ ، وهؤلاء النساء اللاتي يحاولن عزل الرجل عن المجتمع سوف ينتهين هن أنفسهن إلى الانزلال عن المجتمع نفسه»^(١٥٦). ونشرت جريدة الرياض في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ صورة لشاب إنجليزي كنموذج أو مانيكان لشركة بريطانية تعرض منتجاتها من مواد زينة خاصة بالشبان والفتيان، وقالت الجريدة في عنوان الخبر: «الرجل الغربي يزحف نحو الأنوثة»^(١٥٧)، وهذه نتيجة حتمية لا ريب في وقوعها عندما تسترجل المرأة ويستأنث الرجل، وهذا ما حدث فعلاً في كثير من المجتمعات والتي قد تسري عدواها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية إذا تركنا الإسلام وأحكامه وحدوده^(١٥٨).

ومعلوم أن الزناة واللواطيين وذوي الشذوذ الجنسي أكثر الناس إصابة بالأمراض، فانتشار الدرن الرئوي والسرطان وأمراض القلب ثم الأمراض السرية بأنواعها كثر بينهم، والواقع العلمي والتجريبي والإحصائي يؤكد ذلك، بالإضافة إلى الإجهاد والصدمات والانفعالات العصبية والنفسية ، وأن الناس لم يُخلقوا لحياة العزوبة والفساد، ومن وجهة النظر الدينية تتفق الشرائع السماوية الثلاثة على هذه الحقيقة الطبيعية التي لا تحتاج إلى جدل عقيم باسم الإحصاء أو الدراسات العلمية أو بدعوى حقوق الإنسان، وفي ذلك تناقض مع الفطرة والحق والصحة والسلامة. إن التركيب النفسي والعضوي (السيكولوجي والفسيسيولوجي) لكل من المرأة والرجل يؤكد الحقيقة الأولى، ويؤيد حكمة التشريع الديني للزواج، ويرى كثير من الناس أن الزواج بالنسبة للمرأة أهم منه بالنسبة للرجل، فهو عندها الغاية القصوى والحلم الأول والأخير، ويفتري كذباً على الحقيقة العلمية والتجريبية من يقول إن المرأة

بعلمها أو أدبها أو منصبها ومالها تستطيع نفسياً وعضوياً أن تستغني عن الزواج ، ولا حكم للشواذ النوادر اللاتي تنتهي حياتهن بانهيار الأعصاب أو الجنون، وكذلك الرجال فهم بشواغلهم الفكرية والاجتماعية ومطامعهم نحو المزيد من المجد والمال وبمختلف المجالات المتاحة لهم - طبيعياً واجتماعياً - للتفكير والعمل لا غنى لهم عن الزواج، فالزواج عندهم وسيلة للاستقرار العائلي، وليس غايتهم الوحيدة في دنياهم^(١٥٩)، يقول بنيامين فرانكلين: «إن الرجل الأعزب تتلاشى قيمته إذا قورن بالرجل المتزوج ، وإن الأعزب حيوان ناقص أو أنه فردة مقص لا غناء عنها للفردة الأخرى حتى يكتمل نفعها، ما شاء الله»^(١٦٠).

وعن دورات الألعاب الأولمبية في العالم وخطر الاختلاط تأتي أخبار دورة روما الأولمبية في إيطاليا عام ١٩٦٥م كما كتب عنها الأستاذ محمد أحمد الصاوي فقال : «إن المسؤولين عنها قد أصدروا أمرهم بمنع اختلاط اللاعبين باللاعبات»، ثم قال الأستاذ الصاوي: « إن هذا القرار الحكيم لم يتخذ خبط عشواء بل اتخذ بناء على التجربة وعلى معرفة صحيحة بطبيعة الرجال والنساء وخاصة ضعف حواء ، فهي على استعداد دائم لإخراج آدم من الجنة بل من الدورة الأولمبية مدموغاً بالفشل ، مطبوعاً بخيبة الأمل ، وأما الاختلاط وهو ما يدعو إليه دعاة السوء ، وأول ما يعده العادون من مظاهر المدنية والحضارة ، وأول ما يبكي عليه الباكون المغرضون، فمن سوء حظ دعاة الاختلاط بين الجنسين ، أن كل يوم يمر يثبت خطأ ما يدعون إليه ، ويبطل حججهم بين الجنسين ويفضح نيتهم»^(١٦١).

وتقول الدكتورة ماريون هيلارد رئيسة قسم أمراض النساء بمستشفى جامعة تورنتو الكندية في مجلة: (ريدرز دايجست): «إن ما يزعمه الزاعمون من أن الحرمان الجنسي إنما يعالج بالاختلاط والمصادقة بين الرجل والمرأة غير سليم ، ذلك أن الإنغماس في العلاقات الجنسية ليس حل للمشكلة، وإنما حلها بممارسة نشاط بدني عنيف حُرْفِي أو مهني ، وبالتطوع في عمل خيري يستغرق الجهد والوقت

جميعاً ، وإني كطبيبة أعتقد أنه ليس بإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وما أكثر ما وقعت الواقعة بينهما وكنت بحكم عملي أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات اللاتي يوشكن أن يصبحن أمهات، فكنت أسأل بعضهن ممن يتميزون بالذكاء والحس المرهف: كيف أمكن أن يحدث ذلك؟ فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي، وحتى الزوجات اللاتي يرتكبن نفس الخطيئة كن ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا، ومع ذلك فقد كان في مقدورهن أن يتفادين الكارثة لو لم يتركن أزواجهن ويصاحبن الأصدقاء أثناء العودة إلى البيت أو الذهاب إلى النادي»^(١٦٢).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية ما ذهبت إليه الدكتورة ماريون في حديثها عن الاختلاط فيما يروى عن رسولنا ﷺ قوله: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**^(١٦٣)، وقال ﷺ: **«إياكم والدخول على النساء»**^(١٦٤)، وقوله ﷺ: **«لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**^(١٦٥)، والإسلام كما يحرم الاختلاط لما له من مفسد ومضار وتعدي على حقوق الآخرين وإهدار لحقوق الإنسان وكرامته، فإنه لا يبيح العديد من الأمور، ومنها النظر إلى النساء ومحاسنهن، عن أبي إمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفيض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجدهم حلاوتها»**^(١٦٦)، وذلك لأن النظر مدعاة تجر إلى دواعي الفساد وأنها من عمل الشيطان ، فتذهب الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس الصحية بجانبها الحسي والمعنوي صحة الأبدان وصحة القلوب والعقول والوجدان، وتبعدها عن أمراض القلوب بتحريم وصف المرأة لغير ذي محرم، قال الرسول ﷺ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»**^(١٦٧). وإن كان الإسلام يحرم أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، أليس الاختلاط والخلوة هما من أبرز وأشد الأسباب للوقوع في المحذور والمحظور والذي يؤدي إلى اللحظة الحاسمة التي حذرت منها الدكتورة ماريون؟^(١٦٨).

إذاً فإن من العقل والحكمة والمنطق ألا تعيش المرأة تلك اللحظة الحاسمة إلا في جوها الطاهر المشروع ، وإلا فكيف نلقي ورقة في اللهب ثم نرجو ألا تحترق؟ وكيف ندني عود الكبريت من البنزين أو الغاز ثم نرجو ألا يشتعل؟ وكيف نأتي بالسحر والعطر، ونداء الطبيعة وإغراء الفطرة إلى الرجل ، ثم نقول له كن حجراً من جانب الصخر جامداً ، ثم كيف بوجود هذه النواقض للمبادئ الحقوقية نتنادى بحفظ حقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونحن نهدم بأيدينا الحقوق ونهدرها؟ .

ولقد نشرت مجلة آخر ساعة عن جرائم الحب في مدينة واحدة ، حيث بلغت (٢٥.٩٩٩) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسع وتسعون جريمة، بعضها سرقات من أجل الحب ، وبعضها خيانات زوجية وحوادث انتحار ، وتغريب واعتداء وخطف وقتل ، كلها حدثت في عام واحد ، من أجل ابتسامة أو ضحكة أو إشارة ، ينطلق معها الوحش الكامن في الأعماق ، ثم قالت المجلة : «إن رجال المباحث يقولون : «مع ذلك فهناك آلاف الجرائم التي لا يبلغ عنها»^(١٦٩)، وهنا نذكر قول السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها لأبيها الجليل محمد ﷺ إجابة عن سؤاله إياها: «أي شيء خير للمرأة»، أو قال: «أي شيء خير للنساء»، قالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل أو لا يرين الرجل ولا يراهن» ، أي في غير نطاق الزوجية المشروع ، وعلاقات القرابة المعروفة^(١٧٠). ولا يخفى على أحد أن في بلاد أوروبا وأمريكا وفي بعض بلاد الشرق تجد في الأماكن العامة مثل المطارات والمستشفيات والمتنزهات ومحطات القطارات والجامعات تجد دورات المياه بعضها مخصص للرجال وبعضها مخصص للنساء ، بل إن العجب العجيب أنه في الملاعب الرياضية وأماكن السباحة تجد أماكن تغيير ملابس اللاعبين واللاعبات منفصلة بعضها عن بعض بل وفي المحلات التجارية توجد أماكن خاصة للرجال وأخرى للنساء لمقايسة الملابس وتجريبها، وإنني أفهم ما معنى الفصل في دورات

المياه وأماكن تغيير الملابس في الملاعب الرياضية كما يفهم غيرها من الأسباب مهما كانت عند أولئك سواء كانت تقوم على تقاليد أو أعراف أو نظم أو دين أو عادة ، فإنني أمل من أولئك القوم الذين يظنون بالشريعة الإسلامية وأحكامها ظن السوء في تحريمها الإختلاط وما يفضي إليه من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي، أمل منهم أن يفهموا بأي وسيلة من وسائل الفهم لماذا يحرم الإسلام الإختلاط، كما نفهم نحن معنى تخصيص دورات المياه وأماكن تغيير الملابس بعضها للرجال وبعضها للنساء في تلك البلدان ، بل لينظروا لماذا وحتى يومنا هذا تجد في بعض البلاد الغربية مدارس خاصة بالبنات لا يلحق بها الأولاد. أما أن للذين يتباكون على عدم الالتزام بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انطوى عليه من مواد حقوقية أن يربأوا عن كل ناقض ينقض مواد الإعلان، وأن يعيدوا النظر في مفهوم الحريات التي وردت في نصوص مواد الإعلان إذا أرادوا حقاً أن تحفظ حقوق الإنسان .

سوء استعمال المال انتهاك للنظام العام

إن من الرذائل والسلوكيات الخسيسة التي تناقض المبادئ الحقوقية للإنسان تبذير المال وإضاعته في غير وجه الخير ، واستعماله في وجوه الشر التي تورث الأحقاد والعداوات ، مثل: استعماله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بل ويستخدم في صناعة أسلحة الحروب والدمار والهلاك باسم الدفاع عن النفس والوطن وتخدع الأمم والشعوب بمثل هذه المقولات الزائفة، وهناك الكثير من الموائيق الحقوقية التي تؤكد على ضرورة استخدام المال لصالح السلم ولتنمية الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب ولإشاعة الرفاهية والتقدم والإنماء في الحياة الإجتماعية ولاستئصال الجوع وسوء التغذية ولاستخدام المال للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، وجملة هذه الموائيق الحقوقية صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في فترات مختلفة خلال الأعوام ١٩٦٥م ، ١٩٦٩م ، ١٩٧٤م ، ١٩٧٥م .. الخ .

إن سوء الإستعمال للمال من بعض الناس لا يمثل الحق الذي أمر الله به وشرع لعباده، فهم غير مباليين بأهمية تنظيم الإنفاق والاستخدام الصالح له بما يحفظ حقوقهم وحقوق الآخرين ، وقد يتوهم البعض أن ذلك ليس من الأمور التي تدخل في الجوانب الحقوقية للإنسان، كيف لا وهو حق من الحقوق التي تحفظ بها الضروريات الخمس، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة»^(١٧١)، والحديث سمي سوء استعمال المال وعدم تنظيمه بأنه منافي ومناقض للحق ورتب على ذلك العقاب الشديد وهو نار جهنم وبئس المصير، وأظهر مثال على التخوض في مال الله بغير حق ما يحدث من أكل الربا ولعب القمار وكذا ما يقع من جرائم غسيل الأموال ونحو ذلك ، ولهذا يدفع الإسلام الظلم عن الإنسان بكافة أشكاله، فلا ظلم على الإنسان في نفسه وحياته، ولا في ماله وممتلكاته، ولا في أهله ونفسه، ولا في صحته وقلبه وعقله، وأن يكون العدل والقسط العامل المشترك بين جميع الناس مسلمين وغير مسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١٧٢)، فلا يظلم الإنسان في أدنى درهم من ماله ، إذ تنص المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة الأولى على أن: « لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره » ، أما الفقرة الثانية فهي لا تجيز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ، وهذه المادة معناها رعاية الحقوق الاقتصادية للإنسان، ولكن باختلاف مع الرؤية الإسلامية، فأصل المال مال الله، وقد خلق الإنسان عارياً حتى من ثوب يغطي عورته، ولكن الله الرزاق الوهاب أعطى الإنسان المال وأمره بالوجوه الصالحة التي يستعمله فيها، وبين له الجوانب المنهي عنها في استعمال المال وما يملك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ ﴾ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١٧٣﴾، تشير الآيتين السابقتين إلى تنظيم الإنفاق وكيفيته لحفظ الأموال باعتبارها حقوق للإنسان لا يصح التفريط والتبذير فيها، لأن الله جعل هذه الأموال قياماً بأيدي الناس تقوم بها معاشهم وتجارتهم في المآكل والمشرب والملابس والبيع والشراء، وهذه الأموال يجب ألا تصرف إلا في وجوهها ولا تكون إلا في أيدي العقلاء غير المفرطين كي لا يساء التصرف فيها، فلا تكون الأموال في أيدي ناقص العقل مثل الأطفال أو ناقص الدين والأمانة مثل الذين يستخدمونها في محارم الله من الزنا واللواط والخمر والميسر والقمار، ولا تعطى للسفيه الذي يفرط في الأموال بتبذيرها أو التفريط فيها من شياطين الإنس الذين يستخدمون الأموال في الربا ويأكلون أموال الناس بالباطل ومنها مال اليتيم أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيماً: (أي أؤذبه)؟ قال: «مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثر منه ماله»^(١٧٤)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أهسرت رددته، وإن استغنيت استعفت»^(١٧٥)، ولهذا فإن على الإنسان أن يحفظ حقوق من تحت ولايته بأن لا يضيع مالهم ويجعلهم محاييج إلى الطعام والكساء، وعلى ولاة الأمور أن يضبطوا الأفراد بضوابط تلزمهم بالحفاظ على الأموال وعدم إهدارها وإضاعتهما، فهم مسؤولون عن أنفسهم ومن ولوا.

إن ضياع المال في أعمال الشيطان مما حرمه الإسلام خطر وإثم لا تحفظ به حقوق الإنسان المالية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا

وَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَأْمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٦﴾،
 في الآيات السابقة ينهى المولى جل وعلا الناس عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار
 بإضاعة المال، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:
«الشطرنج من الميسر»، وعن عطاء ومجاهد وطاوس قال: سفيان أو اثنين منهم قالوا:
«كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز» (١٧٧).

والميسر هو ما كان أهل الجاهلية يتقامرون به وهو من السفه والأخلاق القبيحة،
 وقد كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، والميسر الضرب بالقداح
 على الأموال والثمار، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا هذه
 الكعاب الموسومة التي يزر بها زجراً فإنها من الميسر»** (١٧٨)، ومنه الرد فعن بريدة
 بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لعب بالتردشير، فكأنما صبغ
 يده في لحم خنزير ودمه»** (١٧٩)، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله
 ﷺ: **«من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»** (١٨٠)، وقول النبي ﷺ: **«مثل الذي
 يلعب بالترد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبيح ودم الخنزير ثم يقوم
 فيصلي»** (١٨١). وأما الأزلام فهي قداح كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، وكل
 ذلك رجس من عمل الشيطان، وما تحريم هذه الأمور في الشريعة الإسلامية إلا
 لتستقيم حياة الناس وتحفظ أموالهم ومشاعرهم وأحاسيسهم وعواطفهم وتسود
 المودة والألفة في المجتمع الإنساني، لأن هذه الأمور فضلاً عن أنها تضييع الأموال
 والأوقات والمجهود، فإنها تورث الشحناء والحسد والحقد في النفوس، ولهذا عندما
 ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأمور ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان بين ما
 يسعى إليه عدو الإنسان إبليس ومن على شاكلته من شياطين الإنس لإثارة العداوة
 بين الناس فتضييع حقوقهم، لهذا قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** (١٨٢)، ومن يطالع صفحات
 الجرائد ويستمع إلى الأخبار في بعض بلاد الدنيا يسمع الكثير عن الحوادث

والجرائم التي تنتهي بالقتل والسطو والشجار بين الناس في نوادي القمار وحانات الخمر، وكذا حالات الإعتقالات التي تقوم بها الشرطة على الجناة الذين يفقدون عقولهم عندما يخسرون أموالهم. إن هذه السلوكيات التي يظنها بعض الناس من حريات الإنسان إنما هي أصل مناقض لحقوق الإنسان، إذا أطلق الإنسان العنان لنفسه أن يتصرف في ماله كيف شاء، فهو يرتكب جرماً في حق أسرته ومن يعول، ويرتكب جرماً في حق من قامره وكسب ماله حراماً خبيثاً منه، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١٨٣)، وقول المصطفى ﷺ: «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»^(١٨٤)، وروى البغوي في معجمه أن ثعلب بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال ﷺ: «قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه»^(١٨٥)، وذلك لكي يتجنب بكثرة المال الغواية والوقوع في الحرام فيؤذي نفسه ويؤذي به غيره كما هو الحال في مسابقات اليانصيب، والمقامرة على سباق الخيول وأنواع الألعاب الرياضية مما لا يجيزه الإسلام، ولعلنا نتذكر الذين ينفقون الأموال لمحاربة الإنسان في حقه في الدين وحرية المعتقد من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أموالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَفْشِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(١٨٦)، إنهم يكرسون جهودهم وعقولهم وأموالهم لمحاربة أصحاب الأديان الأخرى ويعدون التجهيزات العسكرية لإشعال نيران الحروب الدنيوية تحت مسميات مختلفة وذرائع واهية ليوهموا الناس بأنهم يريدون الحق وهم يعملون ضده وبما يناقضه، وهذا لم يكن مسلك الإسلام كما تحدث المستشرق الفرنسي أميل درمنغم E. Dermenghem فقال: «لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، لنفي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يتعدوا بالاعتداء»^(١٨٧)، هذا واقع التشريع الإسلامي على عكس ما كان يفعله الآخرون، وهذا مما علق عليه المستشرق الإنجليزي ريتشارد وود بقوله: «إن الذي يبحث بحثاً دقيقاً عن أسباب

الفتن التي سفكت بها الدماء في المشرق يعلم أن الباعث الوحيد على حدوثها هو أصبح السياسة الأجنبية التي تنتهز الفرص لإيقاد نار الفتنة، وكان يتبدى الإعتداء بها من جانب اليهود والنصارى»^(١٨٨). لهذا كله لا يصح استخدام المال في غير وجه الحق لتنتهك به الحرمات وتهدر به الحقوق خصوصاً الحقوق الدينية وحرمان الإنسان منها مما لم يأمر به الإسلام في تشريعاته الحقوقية، ولم يفعله المسلمون في سياساتهم الحكمية عندما فتحوا البلدان، وهذا ما تحدثت به المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه Sigrid Hunke : « ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناءً على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام . فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم الإسلام جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائرهم الدينية، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بآدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزوجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب يقول: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف»^(١٨٩)، إن من حق كل إنسان أن يختار الدين الذي يريد، والحق بين، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ومن سوء إنفاق المال في وجه الفساد شراء المسكرات والمخدرات، فلقد انتشر في زماننا شرب الخمر وكثرة تعاطي المخدرات، فكلها من الخبائث التي تُضيعُ الأموال وتنتهك حقوق الإنسان، وقد امتطى كثير من الناس هذه الشهوة باسم الحرية فهلكوا وأهلكوا، وقد يظن البعض ما هي علاقة الخمر بحفظ حقوق الإنسان وعدم مناقضتها، إن العلاقة قوية وثيقة، ففضلاً عن أنها تُذهب العقل

(وهو أحد الضروريات الخمس التي يجب صونها وحفظها)، فإنها تؤدي بالإنسان إلى انتهاك حقوق الآخرين ، وفيها إهدار للحقوق المالية والإقتصادية للإنسان ، والإسلام لعن عاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها، ففي الجانب المالي وضياح حقوق الإنسان الإقتصادية نورد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «حرمت التجارة في الخمر»^(١٩٠)، وأما ما تسببه الخمر من انتهاك حقوق الآخرين ، فنعطي مثالا لذلك عن رجل من بني إسرائيل شرب الخمر حتى ثمل فزنى بأمه ثم رمى بها في التنور وحرقها ، فهو اعتدى على حقوق الله وما حرم، واعتدى على حرمة أمه وحقها في الحياة وحقها في الأمن والصحة العامة، ثم اعتدى على النظام العام جملة وتفصيلاً .

ولقد أدرك العقلاء أضرار الخمر وأنها انتهاك للنظام العام ومخالفة للفطرة والصحة العامة، فهذا المستشرق الإنجليزي ف. لايتزر يقول : « الحق يقال أن الامتناع عن أكل لحم الخنزير وشرب المسكر واللحم الذي لا يحسن ذبحه وأكله، وإزالة كل مضر، وغير ذلك من الأشياء التي نهى عنها الإسلام، لمن أعظم الأمور النافعة للعاملين بها وليست لإتعابهم»^(١٩١)، أي أن في ذلك حفظ لحقوق الإنسان ورعايته ورعاية الصحة العامة من عدم إتعاب الناس ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١٩٢). يقول العالم الرياضي البلجيكي جورج سارتون G. Sarton : « حرم الإسلام الخمر في مطلع دعوته ، وها نحن اليوم بعد ما انتشرت الخمر وزادت نسبة الكحول فيها إلى درجة فتاكة ندرك حكمة الإسلام وبعده نظره»^(١٩٣)، إنها حكمة الإسلام في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام الذي لجأت إليه كثير من الدول مؤخراً فجعلت عقوبة الإعدام جزءاً لمروجي المخدرات وبائعها حفاظاً على المال وسوء استخدامه وتحقيق السلامة والأمن للمجتمع بالحفاظ

على النظام العام ، كما أنشأت كثير من الدول المؤسسات الصحية لمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم بقصد الحفاظ على الصحة العامة وعدم انهيار المجتمعات في تيه المخدرات. فالخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(١٩٤)، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ، لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١٩٥)، وقول الرسول ﷺ: «لعن الله شارب الخمر وبائعها»^(١٩٦)، وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين»^(١٩٧).

والحكمة من تحريم الخمر في الإسلام هو المحافظة على سلامة الإنسان في دينه وعقله وبدنه وماله، لقد كانت الخمر والميسر والأنصاب جزءاً من حياة أهل الجاهلية وتقاليدهم قبل مجيء الإسلام كما هي الحال في كثير من الدول في عصرنا الحالي، ولقد كان أهل الجاهلية يشربون الخمر في إسراف ويجعلونها من وجوه التباهي والتفاخر التي يتكاثرون بها في مجالسهم وتنظم قصائد الشعر في مديحتها ، وكانت مجالس الخمر تضم النساء وتقع الفواحش وتظهر المشاحنات، وهو ما نراه اليوم في حانات الخمر في كثير من الدول. عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١٩٨)، إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرّمها علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام، صلى رجل من المهاجرين فأمر أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١٩٩)، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق ، ثم أنزلت آية أغلظ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾، قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله ، ناس قتلوا في سبيل الله وما أتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (٢٠١)، فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم» (٢٠٢). وعن عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فدُعي عمر فقُرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة، نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقُرأت عليه فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا» (٢٠٣)، وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: «أبها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» (٢٠٤).

وقال الإمام أحمد: إن عبد الرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقبه يوم الفتح برأوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان بماذا أمرته؟»، فقال: أمرته أن يبيعهها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء» (٢٠٥)، وفيه قول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم البقر والغنم، فأذا به وباعوه، والله حرم الخمر وثمنها» (٢٠٦)، وعن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى، حرم الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم» (٢٠٧)، وعن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ : «لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها»^(٢٠٨). فهل أشد من اللعن والطرده من رحمة الله مما ينتهك به الإنسان حق نفسه وماله وعقله وعرضه وكذا يهدر حقوق الناس ، أبعد هذا يمكن القول أن الخمر والتعامل بها شرباً وبيعاً .. الخ لا يناقض مبادئ الإنسان الحقوقية ، هي كذلك في الإسلام ، وإن كانت جائزة لغير أهل ملة الإسلام ولكن نتائج الشرب في الغالب واحدة، إضاعة المال ومدعاة إلى الشجار والشحناء والجرائم .. الخ. والحديث هنا عن الخمر ليس محصوراً في ذاتها بل كما قال النبي ﷺ : «كل مسكر حرام»، أي المخدرات وأنواعها والمفتريات وألوانها، ولا أدل على ذلك في محاربة كثير من الدول لذلك وجعل عقوبة القتل لمروجيها والمتاجرين فيها.

لقد شدد الإسلام في محاربة هذه الآفة التي تؤذي الإنسان وتضيع حقوقه حتى لو كان الأمر يخص النساء والأيتام، فعن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرأ فقال: «أهرقها»، قال : أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»^(٢٠٩)، لأن أصلها نجس فما بني على فاسد فهو فاسد، وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: «صدید أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٢١٠). وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى»^(٢١١)، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»^(٢١٢)، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن ثمل القوم ،

عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا حمل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : والله لو كان بي رءوفاً رحيماً ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢١٣).

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم الخمر للإغلاق والتضييق على الناس مع ما ذكر في القرآن أن فيها منافع، ولكنها منافع قليلة إذا ما قورنت بمساوئها ، ولعل الحادئين المذكورتين فيما وقع بين من شربوا الخمر واقتتلوا يذكرنا بالأحداث التي تجري في كثير من دول العالم التي تكثر فيها حانات الخمر وما يفعله الثملى بعد الشرب من تخريب وتدمير للممتلكات وما ينشب بينهم من شجار وشغب واقتتال يكلف الدول الكثير من الخسائر في الأنفس والأموال والممتلكات، وجعل الشرطة متحفزة لفض النزاعات والقبض على المخمورين الجناة ، أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟ أو تحفظ الخمر العقل والنفس والمال والعرض ، إنها تذهب بذلك كله وفيها ذهاب الدين.

حقاً عندما حرم الإسلام هذه الجريمة وأوجب العقاب عليها إنما لتطاع أوامر الله ولتحفظ حقوق الإنسان ومنها الضروريات الخمس، ثم بعد ذلك نقول: أيها الناس هل المشروب الطيب الذي ينفع الأبدان وصحتها خير أم أن العكس صحيح؟ ثم إن كنا نفهم لماذا تمنع قوانين وأنظمة كثير من تلك الدول الأطفال الذين هم دون سن البلوغ في السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من شرب الخمر وحتى شراؤها للكبار أو تقديمها لهم ، كما تمنع تلك القوانين شارب الخمر من قيادة سيارته وهو سكران، وتصدر تحذيرات كثيرة إلى شاربي الخمر في بعض المناسبات أيام عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية من عدم الإكثار من شرب الخمر تفادياً لما يقع من حوادث، إننا إذ نفهم ذلك المنع القانوني بما هو قائم عليه من عرف أو عادة أو تقليد أو نظام ، فلماذا لا يفهم المنادون بحقوق الإنسان ادعاءً ما حفظه الإسلام للإنسان بتحريم الخمر وجميع الفواحش من منظور شرعي، أهم مرتابون في ضياع شهواتهم ليصادموا الإسلام ويثيرون شبهاتهم ضده أم ماذا؟

أترى أن أهل الباطل يريدون أن تصم آذانهم وتغمض أعينهم عن الحق كما كان حال الأولين الذين قاتلوا الأنبياء والرسل واعترضوا على أحكام الله وشرعه فأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف فقال تعالى عنهم: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨١) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ (٢١٤)﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا: فجالسوهم في مجالسهم»، قال يزيد: وأحسبه قال: «في أسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)، وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً» (٢١٥).

ولا يأتي حفظ حقوق الإنسان إلا بمحاربة المنكرات والمعاصي والسيئات وجميع المظالم التي يوقعها الإنسان على نفسه ومجتمعه أو يوقعها الآخرين على الإنسان والمجتمع. تلك المظالم التي هي من نواقض حقوق الإنسان التي بدون محاربتها لا يسعد الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، عن عدي بن عميرة رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» (٢١٦)، وهكذا تضيع الحقوق ويهلك الإنسان، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم» (٢١٧)، ولهذا قال جاء التحذير من السوء والباطل والضلال فقال عز من قائل قولاً كريماً: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٢١٨﴾. وعن الربيع بن أنس قال: « وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زماناً ، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركت أثراً أو أمراً قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك ، وادع إليه وأجبر الناس عليه ، ففعل ثم اذكر بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب منه ، فخلع سلطانه وملكه ، وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أياماً ، فأتى فقيلاً له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة ، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبداً» ﴿٢١٩﴾. أو يظن أهل الباطل بعقائدهم الفاسدة أن رسول الله عيسى ابن مريم كلمته وروحه التي ألقاها على أمه يحمل عنهم يوم القيامة ذنوبهم وضلالاتهم؟ ما هذا المنطق كيف يؤخذ إنسان بذنب آخر ، وكيف يتحمل إنسان تبعة غيره ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿٢٢٠﴾ ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تقيم الدول المحاكم والشرطة والجيش والسجون لمعاقبة المجرمين ، هل الأمر هو الحفاظ على الأمن والسلام في الحياة الدنيا فحسب والآخرة مضمونة أم ماذا؟ لماذا لا يترك المذنبون حتى يوم القيامة فيخلصهم المسيح مما أذنبوا؟ لماذا لا تطبق تلك الدول هذا المبدأ وتحمل عن الجناة والمجرمين جرائمهم وترضي الجنى عليهم بالمال والأقوال وتقول ذلك أن جريمة المجرم حق لحرية؟ ولماذا كل هذه النواقض لقواعد الإيمان وأركانه؟ ولماذا كل هذه النواقض لبعض مبادئ الحق مما هو موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أنضع المبادئ الحقوقية ثم نخالفها بما ينقضها لتفسد حياة الإنسان وتنتهك حقوقه وتهدر ثم نعمل ما يلي :

١ - الاشتراط بضرورة حمل رخصة للسلاح لمن يريد حمله، ظناً أن ذلك كاف لحماية الأرواح من القتل والسلب والنهب والاعتصاب ، ونطالب بوقف تصنيع الأسلحة المدمرة بعدما انتشرت بين الأمم والشعوب وشكلت خطراً على الإنسانية وانتهكت بها حقوق الإنسان.

- ٢ - دعم مراكز البحوث الطبية لتعمل على إيجاد العلاج والدواء للأمراض السرية التي انتشرت بسبب ردائل الجنس من زنا ولواط وغيرهما .
- ٣ - إنشاء مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المسكرات والمخدرات لنجعلهم يعيشون أسوياء في المجتمع.

إننا لسنا بحاجة إلى ذلك كله أو بعضه لو عملنا على تفادي النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، وأدعن الجميع للحق والعدل كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية التي تتهم بالقصور والأصولية والتحجر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٢١). هذا هو الإنصاف للإنسان وكرامته وحقوقه دون تناقض أو اضطراب أو تلون وتقلب بين الشهوة والهوى والشبه، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أصحاب السيئات وسوء حالهم ومآلهم فقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٢٢٢)، كما يقول الرسول ﷺ: « كما أنه لا يجتنى من الشوك العنب، كذلك لا ينال الفجار منازل الأبرار»^(٢٢٣)، وذكر ابن إسحاق في السيرة: « أنهم وجدوا حجراً بمكة في منازل الأبرار مكتوب عليه: « تعملون السيئات وترجون الحسنات؟ أجل كما يجتنى من الشوك العنب»^(٢٢٤)، فهل يمكن لعاقل أن يقر بأن فعل السيئات والأضرار بالصحة العامة والنظام العام هو من الحريات التي تحفظ حقوق الإنسان، أم أنها من الأمور التي تناقض تلك الحقوق ولا تساعد على تفعيل المبادئ الحقوقية في المجتمع الدولي كما ينشدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تناقض أو نواقض .

الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

تكلمنا في المباحث السابقة عن نماذج لانتهاك حقوق الإنسان بإهمال أو إساءة إلى قواعد الصحة العامة والنظام العام بإتيان الفواحش وقتل النفس التي حرم الله

إلا بالحق وتبديد المال وسوء استعماله في غير الوجوه المشروعة، وأوضحنا أن تلك الانتهاكات وغيرها لا تتوافق بل وتتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان، وسوف نتحدث في الفصل القادم عن حرية الرأي والتعبير والمعتقد والذي قد يكون ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان أحياناً، ومن مبادئ ومفاهيم الحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الدعوة إلى كل معروف ومحاربة ومناهضة كل منكر وفحش في حق الحكام وولاة الأمور وفي حق الشعب وجميع أفراد الجمهور قولاً وفعلاً، ولهذا رأينا أن نتكلم في هذا المبحث عن هذا الجانب استكمالاً لموضوع الصحة العامة والنظام العام وتمهيداً للحديث عن مبادئ حرية الرأي والتعبير والمعتقد.

قد يظن كثير من الناس داخل المملكة أو من الذين يفدون إليها في زيارة أو عمل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مؤسساتي حكومي مبتدع في الدول الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية، إنه ليس كذلك بل إنه جهاز ووسيلة في شريعة الإسلام والشرائع السابقة، إنه جهاز موجود لدى كل الأمم والشعوب تحت مسميات وأسماء مختلفة ومتعددة، وله صلة بجهات حكومية مختلفة، ومهما اختلفت الأسماء أو الجهات التي ينتمي إليها جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذاك لا يخرج عن المبدأ الحقوقي المتصل بالصحة العامة أو بالنظام العام. ولعلنا نلتبس البرهان القاطع في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١م، وتنص تلك الفقرة على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»، ويتأكد هذا المبدأ في المادة الثامنة عشر الفقرة التالية

من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م وفيها: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية» ، وإيمان النظر في هذه الفقرة يتأكد الجانب الحقوقي من بعده الدولي الذي يوضح أن الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة يتحقق بل ويتفق بما هو معروف في الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يعبر عنه في الشريعة الدولية بالحفاظ على النظام العام والصحة العامة . ولئن كان فيما استشهدنا به من نصوص في الصكوك الدولية كفاية عن تفصيل مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام والذي تتوافق معه كثير من المبادئ الحقوقية والقانونية في كثير من الدول وفي الشرائع السابقة، لكن التفصيل في هذا المقام له موجه لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد.

إن الظن الذي جعل بعض الناس ومنهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية والزوار من غير المسلمين للمملكة يتساءلون عن حقيقة رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما عرفوه في الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم والحدائق في المملكة العربية السعودية وأصبحوا يسمونهم بجماعة المطوع أو المطاوعة يظنون أن المملكة بدعاً في هذا الجانب ، وهذا هو السبب الذي جعلني أخصص هذا المبحث في الموسوعة لبيان البعد الحقوقي والإنساني والإسلامي لهذا الأمر ، وقد أخذ هذا الموضوع اهتماماً بالغاً لدى بعض الحكومات غير الإسلامية ومنها الحكومة الأمريكية التي طلبت من حكومة المملكة العربية السعودية السماح لوفد الحريات الدينية من الكونجرس الأمريكي لزيارة المملكة والذي زارها عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م لمعرفة حقيقة الحريات الدينية في المملكة للمسلمين ولغير المسلمين عموماً والاطلاع على

وظيفة ومهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ خصوصاً ، وقد شاركت في الحوارات التي جرت بين أعضاء الوفد بحضور وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مترجماً ومحواراً ، وقد تركز الحوار عن مدى إمكانية إعلان الشعائر الدينية لغير المسلمين في المملكة وعن عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار الشعائر الدينية من حقوق الإنسان ، وأن هيئة الأمر بالمعروف تتدخل في الحريات الخاصة التي هي أيضاً من حقوق الإنسان ، وهل لهذا الجهاز من ضرورة . كما أنه في عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م زار وفد إعلامي أمريكي يتكون مما يزيد عن عشرين إعلامياً من النساء والرجال للاطلاع على الجوانب الحضارية والثقافية والتعليمية والدينية وعلى الأخص التعرف على مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخلال لقاء الوفد مع وزير الشؤون الإسلامية وكنت مشاركاً بالترجمة والحوار في اللقاء تركزت أسئلة الإعلاميين حول ما يسمونه المطاوعة وأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك وغيره من الأسباب جعلني أدرج هذا المبحث ضمن هذه الموسوعة كما ذكرت سابقاً لأبين حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيكل الإداري والمؤسساتي لدى كثير من الدول مما يسمى بشرطة الآداب أو هيئات مراقبة الأسواق والأماكن العامة بهدف الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام مضيفاً ضمن الجزء الخاص بملاحق الموسوعة اللائحة التنظيمية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومهامها لمن أراد أن يعرف الحق بعيداً عن التشكيك والاتهام بغير علم .

إن الشرطة أحد أهم المجموعات العسكرية في خدمة الحكومة والجمهور، فمنها شرطة الدفاع العسكري وشرطة الدفاع المدني، وشرطة الأسواق، وشرطة المرور وغيرها من المسميات، وجاء في الأثر: « إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم ، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم ، إلى أن قال : ويحك

لا تفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحميا مؤودة من قبرها»^(٢٢٥). فالشُرط الواردة في هذا الأثر هو ما يسمى اليوم بشرطة الآداب في كثير من دول العالم أو ما يسمى بأهل الحسبة أو شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصطلح الإسلامي، وإن وجود مثل هذه المؤسسة في أي دولة فيه الكثير من الخير للإنسان وحفظ حقوقه مما يسير وفق بعض المواثيق الحقوقية الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بحظر استغلال دعارة الغير والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة أو الفاحشة، هذه الاتفاقية تقوم على أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، وقد صدرت هذه الاتفاقية بإقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١/٢م، كل هذه الأسباب هي التي تجعلني أتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعدها الحقوقي، وسوف نتناول الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المبحث استناداً إلى كتاب الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي صدر في الرياض عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية وغيره من المصادر العلمية المفيدة.

لا ريب أن بعض النفوس البشرية للشرا أقرب منها للخير، ولو ترك كل شخص وهواه يأتي من الأفعال والأقوال ما يريد دون حد لا يتعداه، وقيد لا يتجاوزه، ولم يمنع من اعتدائه على الغير، فلا يكون للخير راع ولا للمنكر رادع، ولا للشرا زاجر، لعمت الفوضى وساءت الحال، واضطرب الأمر، وشاعت الضلالة، واستشرى الفساد، وخرجت البلاد وضاعت حقوق الناس والمجتمعات والأمم والشعوب، وأهدرت الصحة العامة وفسد النظام العام. ولمنع هذا الفساد والشر والحد من طغيانه، وتحقيقاً لمصلحة العباد شرعت الديانات، وقامت النبوات، وظهرت الرسائل أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ليتحقق للناس الأمن والعدل والسلام والاستقرار والنظام والنجاة من العذاب، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٢٦﴾، ومن هذا نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، وشريعة ضرورية للمجتمع الإنساني لمعرفة حدود الله وحقوقه ولحفظ حقوق الإنسان وأمنه .

إن الله تعالى أمر عباده أن يكون منهم جماعة تدعو إلى الخير، وظاهر الأمر الإيجاب، وقد وبخ الله جل وعلا علماء اليهود والنصارى - الربانيين منهم والأخبار - وذمهم لتقاعسهم وتخاذلهم عن أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢٢٧﴾، وقد دلت هذه الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، حيث جمع الله تعالى بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية، ولا يكون الذم والتوبيخ إلا على ترك أمر مشروع»، ولهذا قال أحد مفكري الغرب إن: «الشريعة الإسلامية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة أنزلت بأحكام وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالم» ﴿٢٢٨﴾، لأنها شريعة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم لأنه لا يوجد فيها المفهوم العلماني ما لله لله وما لقيصر لقيصر كما يقول الباحث البريطاني برنارد لويس: «لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر، أعني ذلك الفتح الذي لم يقع المسيح (عليه السلام) به، وإن وقع في حياته الكثير من المسيحيين، ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يُعَلِّمُ ويحكم باسمه، فكانت السلطة نفسها الصادرة عن المصدر نفسه، تدعم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية - وهي نشر رسالة الله - قد تمت، وبقي عمله الديني، ومعه العمل السياسي وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر

وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده .
وكان لا بد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه الجماعة، وتجمع الكلمة العربية
(الخليفة) بين المعنيين، الحكم بما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢٢٩).

وقبل أن نأتي بمزيد من الدلائل والأقوال عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حفظ الأمن العام والصحة العامة في المجتمع يمكننا أن نورد مثلاً حقيقياً
عن حفظ الأمن العام من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ،
قال رسول الله ﷺ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا
استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من
فوقنا، فإن تركوهم هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢٣٠).

هنا يتبين أنه لا يصح إطلاق الحريات وترك الناس يفعلون ما يريدون باسم
الحريات ولو أضرت بالآخرين، فذاك مما لا يسوغ ليس في الإسلام بل حتى عند
العقلاء من غير المسلمين ، لأن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والنظام
العام شرع إسلامي ومطلب إنساني تحفظ به كافة الحقوق . ولهذا أرسل الله سبحانه
وتعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لإقامة الحق ومقاومة الباطل وقمع
الشر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي
بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن
جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢٣١)، ففي هذا
الحديث بيان مراتب جهاد المخالفين ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن
ذلك من علامات الإيمان وسبيلاً لصيانة المجتمعات وحفظ النظام العام، وعن هذا
الأمر علقت الليدي إيفلين كوبولد الإنجليزية قائلة: « إن روحانية الإسلام قوية شديدة،

فهي أبدأ تدفع المسلمين بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة إنسانية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مما لا يوجد مثله في العالم الحاضر»^(٢٣٢)، وكلام الباحثة الإنجليزية متأكد في الحديث الذي ذكرناه آنفاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغُصُوب (أي الحقوق) ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى. ويغلظ على المتماذي في غيه، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيرَه لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى»^(٢٣٣)، ولا شك أنه ليس في وسع أحد أن ينكر عند عدم إمكانية هذه الاستطاعة بالقول واللسان فينكر بالقلب.

ومصطلح المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع^(٢٣٤)، قال ابن مفلح: «المعروف كل ما أمر به شرعاً»^(٢٣٥) كالصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع وحج البيت الحرام والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره. ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله وهو أهم حقوق الله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله

أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه ، والصبر لحكم الله ، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث ، والوفاء بالعهود ، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والتعاون على البر والتقوى ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل ، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ومثل الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك من السلوك الإنساني القويم الذي يفضي إلى إقامة مجتمع إنساني يحفظ الحقوق ويرعى الحدود^(٢٣٦)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إنساني جامع لكل الحقوق وحافظ للصحة العامة والنظام العام وإقامة العدل والشرع في المجتمع الإنساني، ومدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وضع الموازين القسط بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه إيماناً بالله وتصديقاً برسول الله وإنصافاً للناس دون غمط حق أياً كان .

ومصطلح المنكر كل ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان والعقلاء قبيحاً فعله ، ولذلك سميت معصية الله منكراً ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها ، قال الراغب الأصفهاني : « المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول ، فتحكم بقبحه الشريعة» ، وقال ابن منظور : « والمنكر من الأمر خلاف المعروف وهو ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر»^(٢٣٧) ، قال تعالى : ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٣٨) ، وقوله جل شأنه : ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ﴾^(٢٣٩) ، وقال جل شأنه : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٤٠) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو كملك من الملائكة ، أو نبي من الأنبياء ، أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تماثيل هؤلاء ، أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، وأن يستغاث به ، أو يسجد له ، ومن المنكر

كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين ، وتطيف المكيال والميزان ، والإثم والبغي ، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك»^(٢٤١)، إذن حقوق الله وحقوق الرسل والأنبياء وحقوق العباد لا تحفظ ما لم يمنع الطغاة عن منكرهم وظلمهم ويردعون بالعقاب والزجر بعد التنبيه والإرشاد . وعن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدث الباحث السياسي البريطاني السير شالرز إدوارد أرشيبالد المشهور بهاملتون E.A.A.Hamilton قائلاً : « الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أية صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان، لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني قد يقترفه أحد الناس ضد التعساء»^(٢٤٢)، حتى لا تضيع الحقوق ويعتدى على الحدود.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بل على كل إنسان يريد أن يرضى الحقوق ويسعى إلى حفظ الأمن العام والنظام العام والصحة العامة كل على قدر طاقته ، وإن ترك هذه المسؤولية خطر عظيم على المجتمع والصحة العامة والنظام العام، لذلك توعد الشارع الحكيم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنواع من العقوبات منها ما يلي :

أ- إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في هلاك الناس ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(٢٤٣)، لقد نصت الآية على نجات أهل

الحق الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وهلاك الظالمين الذين لم يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فوجب القيام بهذا العمل إسلامياً وإنسانياً وألا يتشكى منه البعض والزعم بأن ذلك مصادرة للحريات وحجر على الحقوق والأمر إنما هو على عكس ذلك .

ب - إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في الهزيمة والخذلان والإبعاد والطرْد من رحمة الله ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢٤٤)، أي إن الذين دعوا إلى الخير والصلاح ، ودفعوا إليه الناس ونهوا عن المنكر فقاوموا الشر والفساد هم الذين ينصرهم الله ، وأما الذين يسكتون عن ذلك فلهم الهزيمة والخسران لأن الله ينصر من ينصره ويخذل من يتركه ويفجره ، ولهذا نرى أن من تسرق أموالهم أو تغتصب نساءهم في أي دولة يهتمون تلك الدولة بعدم حفظها للأمن العام والنظام العام ، وقد يكون هؤلاء وأمثالهم هم الذين ينتقدون عمل شرطة الآداب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة أو في أي دولة تعمل به لأنهم لا يرون أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عندما يتعرضون للخطر وتضيع حقوقهم، وإلا فإنهم يحاولون إفساد حياة الناس بادعاءاتهم الكاذبة تحت مسمى الحقوق والحريات والديمقراطية .

ج - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذمّاً وتوبيخاً لأهله، أي التاركين له، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢٤٥)، لأن ذلك ترك لحقوق الله ، وهو تفريط في جانب الحقوق الإنسانية مما يسوغ ضياعها وانتهاكها .

د - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيذاناً بحلول سخط من الله وغضب على أولئك الذين يتصفون به ، فقد رهبّ الله تعالى الذين يتركونه ولعنهم فقال جل وعلا : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٢٤٦)، أي لعنهم الله جل وعلا في الإنجيل والزيور على لسان هذين النبيين عليهما السلام بما عصوا، وفسرت المعصية بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم، وقيل: «لا ينهى بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله وتهيأوا له ولا ينهاون عنه، فالله سبحانه وتعالى لعن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهم السلام بسبب أمور منها: أنهم لا يتناهون عن المنكرات الموجودة لديهم». وفي ذلك تحذير لأمة محمد ﷺ حتى لا يتهاونوا في هذا الباب. ولئن أدركت بعض الحكومات خطر المخدرات واللعنة التي تنزلها بالمجتمع والنظام العام والصحة العامة فنهاوا الناس عن تعاطيها وجعل عقاب مروجيها والمتاجرين فيها القتل، لئن أنكروا ذلك، فإن الإسلام يدعوهم ليتفكروا في المنكرات الأخرى ليعرفوا مخاطرها وما تسببه في ضياع حقوق الإنسان التي رعاها الإسلام من خلال آليات مختلفة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة موضحة هذا الجانب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحذرة من مشابهة بني إسرائيل في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْقُون﴾ ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتأطرنه (لتردنه) على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً»، وفي رواية: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم»^(٢٤٧)،

فهذا الحديث يدل على الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما ، فقد يصيب تاركهما ما أصاب بني إسرائيل من اللعن بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس هذا فحسب بل ينتهي الأمر إلى فساد الصحة العامة وسوء النظام واختلال الحياة كلها .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب عدم استجابة الدعاء ، قال ﷺ : **« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم »**^(٢٤٨) . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »**^(٢٤٩) . إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل به ضرر كبير على الفرد والمجتمع على حد سواء ، ضرر لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة ، وسواء كانت خاصة أم عامة ، فقد تحصل مصائب وكوارث وأنواع عديدة من العقوبات العاجلة والآجلة ، ولذا كان لزاماً على كل مسلم وكل مجتمع أن يهتموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن يحل بهم عقاب الله فيندموا وحينئذ لا ينفع الندم . قال ﷺ : **« ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم منه بعقاب قبل أن يموتوا »**^(٢٥٠) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »**^(٢٥١) ، وقال ﷺ : **« إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرين على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب العامة والخاصة »**^(٢٥٢) ، فإن كان بعض الناس يريدون عذاب الله فهم وذلك ، ولكن نحن لا نريد هذا بل نحب أن نستجيب لله وللرسول لما يحيينا حياة طيبة بصحة جيدة وعافية تامة بأمر بالمعروف ونهي عن منكر . حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام والسلام والنجاة من غضب الله وأليم عقابه .

النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء

يعتبر ركن توحيد الله بالألوهية وإفراجه بالعبادة وتنزيهية بجلال الأسماء والصفات من أهم أركان المحافظة على النظام العام بتطهير المجتمع من الأصنام والأوثان وما يتبع ذلك من إلزام بشرع الله جل وعلا بتنظيف المجتمع من الرذائل والخبائث، لقد جاء رسل الله تعالى يدعون إلى التوحيد الخالص، فكل رسول كان يقول لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢٥٣)، وقال كل رسول لقومه: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ معبراً عن ثقل التبعة، وخطورة ما يعلمه من عاقبة الشرك والظلم والبغي، ورغبته في هداية قومه، فإن البشرية بدأت طريقها مهتدية مؤمنة موحدة، ثم انحرفت بفعل العوامل والعوامل المتشابكة واختلاف النوازع وسلطان الشهوات وسلوك طريق الشبهات، وهنا يأتيها رسول بذات الحقيقة التي كانت عليها قبل أن تضل وتتحرف فيدعوها إلى التوحيد الخالص ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، وذلك لتحقيق وحدة العقيدة السماوية في المعبود الواحد، وهذا الإله الذي دعا الرسل لتوحيده هو الله رب العالمين، بقصد تعبيد الناس له وحده جل جلاله، ونزع السلطان كله من الطواغيت التي تدعيه، والاستسلام لله والعمل بشرائعه تعالى، فكل رسل الله جاءوا بهذه الدعوة الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه نماذج لبعض رسل الله الذين دعوا إلى الإيمان والتوحيد ونهوا عن الشرك والكفر وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ - رسالة رسول الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

نسترشد بآيات الله البينات على قيام رسول الله إبراهيم عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة، والاستفادة من هذا المنهج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ

عَالَمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٢٥٤﴾ . فهنا يتساءل إبراهيم عليه السلام : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ؟ استفهام على سبيل الإنكار والتصغير والتحقير ، وقد كان قوم إبراهيم عليه السلام يعبدون هذه التماثيل - الأصنام - بدعوى أنهم رأوا آباءهم يعبدونها فافتدوا بهم ، فأنكر عليه السلام ما هم عليه ، وأعلمهم أنهم وآباءهم في ضلال مبين لعبادتهم لهذه الأصنام التي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عن نفسها ضرراً فكيف تفيدهم ، مؤكداً لهم قائلاً : ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ ﴾ ﴿٢٥٥﴾ ، فهو تعالى الذي بيده كل شيء ، فيجب أن تكون العبادة كلها لله وحده لا غير ، ثم أخذ يحطم الأصنام ويكسرها إلا كبيراً لهم تركه ليقيم به الحجة عليهم ، وهو أسلوب عظيم في إنكار المنكر، حيث حاورهم أولاً بأسلوب المستهفم المستنكر لما هم عليه من عبادة هذه التماثيل ، وبيانه لهم أن الله وحده الذي بيده كل شيء هو الذي يستحق العبادة دون غيره ثم بالوعيد والتهديد إن هم لم يستجيبوا لذلك ، ثم بتنفيذ ما وعد به وهدد ، ﴿ فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ ﴾ ﴿٢٥٦﴾ .

تشير الآيات الكريمة إلى أن إبراهيم عليه السلام أمر قومه - وفيهم أبوه وأقرباؤه - بالمعروف الذي هو الإيمان بالله وحده لا غير ، وأنكر عليهم عبادة الأصنام لأنها شرك بالله ، وفيه الدعوة إلى توحيد الله ومن ثم فهو تعالى وحده الذي يستحق العبادة مع أهمية تطبيق شريعة الله في الأقوال والأعمال والمعاملات ليصلح حال البشر وتحفظ حقوقهم ويعم الأمن والنظام العام من خلال حفظ حقوق الله جل جلاله وحقوق الرسل عليهم السلام وما جاءوا به من شرائع تدعو لحفظ حقوق الإنسان. هكذا كان فعل أبو الأنبياء الذي يستطيل كثير من الناس بشرف الانتساب إلى دينه مع أنه لم يكن يهودياً ولا نصرانياً عليه الصلاة والسلام.

ب - رسالة نبي الله هود عليه الصلاة والسلام

في آيات الله البينات بيان عن قيام نبي الله هود عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦) قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَإِنَّا لَكُم نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨) أَوْ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ زَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصِطَةً فَأذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٦٩) قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذُرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَآتِنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ (٧١) فَأَجْحِبْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَّعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٧٢) ﴾ . وقوم عاد من ذرية نوح عليه السلام الذين نجوا معه في السفينة، قيل كان عددهم ثلاثة عشر ، وما من شك أن أبناء هؤلاء المؤمنين الناجين في السفينة ، كانوا على دين نوح عليه السلام وهو الإسلام وتوحيد الله ، كانوا يعبدون الله وحده ما لهم من إله غيره، وكانوا يعتقدون أنه رب الأرض، ولكن لعب بأكثرهم الشيطان وقادهم وفق الهوى لا وفق شريعة الله، عاد قوم هود يستنكرون أن يدعوهم نبيهم إلى عبادة الله وحده، رغم أنه عليه السلام منهم ، فهو أخوهم في النسب، والناس كلهم أخوة في النسب لأنهم ولد آدم وحواء فلا فضل لأحد على أحد بسبب لون أو جنس أو عرق ... إلخ .

وحين انحرف قوم هود عن عبادة الله وتمردوا على نبيهم عليه السلام ، ووصفوه بالسفاهة خاطبهم بكل أدب واحترام ، وناقشهم وجادلهم مبيناً لهم فضل الله عليهم ونعمته وأنه لهم لمن الناصحين الدالين لهم على الخير ، قال الزمخشري:

«في إجابة الأنبياء عليهم السلام من نسبهم إلى الضلال والسفاهة ، بما أجابوهم به من الكلام الصادر عن الحلم والإغضاء ، وترك المقابلة بما قالوا لهم ، مع علمهم بأن خصومهم أضل الناس وأسفهم - أدب حسن ، وخلق عظيم . وحكاية الله عز وجل ذلك ، تعليم لعباده كيف يخاطبون السفهاء وكيف يغضون عنهم»^(٢٥٨) ، وفي ذلك كله كمال النصح والشفقة، وهضم النفس، وحسن المجادلة، وهكذا ينبغي لكل ناصح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن القصد من ذلك تحقيق الأمن العام ومنه توحيد الله الذي ذكر لهم وصف الموحد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢٥٩) .

ج - رسالة نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام

تدل آيات القرآن الكريم على حقيقة ما قام به نبي الله لوط عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾^(٢٦٠) . وهنا في قصة لوط نجد لونا آخر من انحراف الفطرة ، فقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر ذكر وأنثى ، وأن يجعلهما شقين لنفس الواحدة تتكامل بها ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى ، ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للالتقاء ، صالحين للنسل عن طريق هذا الإلتقاء ، مجهزين عضوياً ونفسياً لهذا الإلتقاء ، وجعل اللذة والرغبة التي ينالونها محبوبة لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في امتداد الحياة وإعمار الكون بالذرية ، هذه هي سنة الله . وحين تجاوز قوم لوط عن منهج الله الممثل في الفطرة السوية ، وأسرفوا في الطاقة التي وهبهم الله إياها لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة ، أنكر عليهم ما هم عليه من انحراف حيث كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء وهو أن يأتي الرجل الرجل ، فخاطبهم بأسلوب الاستفهام

المستنكر المستقبح لفعالهم فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ، واقتصر في إنكاره على القول ولم يتعداه إلى الإنكار الفعلي كالضرب ونحوه لعدم استطاعته على الإنكار بالقوة ، فهو عليه السلام أنكر بما استطاع عليه من وسائل الإنكار ، ولكن الله سبحانه وتعالى كان لهم بالمرصاد والعقاب على الذي كانوا يفعلون من المنكر ويخلون بالنظام العام والصحة العامة، إذ عذبهم الله وعاقبهم بحجارة من سجيل منضود قضت عليهم وأهلكتهم .

د - رسالة نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام

قام نبي الله شعيب عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأسلوب الذي انتهجه في ذلك كما أوضحه القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢١١)، نعم وحتى يومنا هذا نجد من الناس من يريدون الحياة والنظام العام عوجاً بمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والادعاء بأن رجال الحسبة (المطاوعة) كما يقولون يصادرون الحريات ، فإذا وقعت واقعة على أحدهم نسي ما يقول بالأمس وزعم أن هناك خللاً في الأمن العام والنظام العام، وقصة شعيب عليه السلام سائرة على منهج الاستعراض الإجمالي في هذا السياق في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مر العصور والزمان وبين كل الناس: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ، تماماً هي قاعدة الدعوة التي لا تغيير فيها ولا تبديل، ثم تبدأ بعدها بعض التفصيلات بشيء عن المعاملات، فقد طالبهم بتوفية الكيل والميزان ، ونهاهم عن الإفساد في الأرض ، والكف عن قطع الطريق على الناس ، وعن فتنة المؤمنين عن دينهم الذي ارتضاه الله لهم .

وندرک من هذا النهي أن قوم شعيب عليه السلام كانوا قد انحرفوا عن العقيدة الصحيحة ، عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى فكانوا لا يعبدون الله وحده ، وما كانوا يرجعون في معاملاتهم إلى شرع الله العادل إنما كانوا يشركون مع الله غيره في سلطانه ، ويتخذون لأنفسهم من عند أنفسهم قواعد للتعامل ، فجاءهم شعيب عليه السلام بالبينات ، فدعاهم أولاً إلى عبادة الله وحده وإفراجه سبحانه بالألوهية ، إذ منها تنبثق كل مناهج الحياة وكل أوضاعها وتعرف الحقوق والحدود ، كما أن منها تنبثق قواعد السلوك والخلق والتعامل ، ولا تستقيم كلها إلا إذا استقامت هذه القواعد ، يستصحب في دعوتهم إلى هذا كله بعض المؤثرات الموحية المحركة للنفوس ، يذكرهم نعمة الله عليهم : ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ﴾ ، وفي الوقت ذاته يخوفهم عاقبة المفسدين من قبلهم : ﴿ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، ثم أمر وأوصى من آمن منهم بالصبر والبعد عن المنكرات ومنها المخالفات الشرعية والالتزام بمكارم الأخلاق في تعاملهم وفي سلوكهم وفق شريعة الله التي أبلغهم إياها ، بعدم التلاعب بالمواصفات والمقاييس والموازنين والمكاييل وظلم الناس والاعتداء على حقوقهم .. الخ .

هـ - رسالة رسول الله موسى عليه الصلاة والسلام

انصرف قوم موسى من اليهود عن عبادة الله إلى عبادة العجل فأمرهم بالانتهاء عن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَيَّ يَا قَوْمِ فَأَتِلُّوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢٦٢) ، ثم لئنظر عناد اليهود عندما طلبوا بتناول من موسى أن يروا الله جهرة ، وطلبوا دنيء الطعام بعد ما رزقهم الله المن والسلوى ، وتعتنوا في الاستماع إلى أمر الله عندما طلب منهم ذبح بقرة مما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ

أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٢٦٣﴾، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح أن يكون من الجاهلين مما أوضحه موسى في شأن الذين اتهموه بأنه يهزأ منهم ويسخر ولم يصفوا أنفسهم أنهم مكذبين لأمر الله مما جاء به موسى عليه السلام . وامتنع اليهود عن مرافقة موسى لقتال الظالمين وتحججوا بأن تلك الأرض فيها قوم جبارين، ولقد نهي اليهود عن العمل يوم السبت فتحايلوا على الله ، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٦٤﴾ ، وهذه الأمور وغيرها عند اليهود جعلتهم يستمرثون المنكر ويكرهون المعروف مما بينه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٦٥﴾ . وقد ذكر العلماء أن اليهود لعنوا على ذلك في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن لارتكابهم المآثم والمحارم واعتدائهم على خلق الله وحقوقه وحقوق عباده (٢٦٦) ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً - أو تقصرونه قصراً - » (٢٦٧) ، إذن هل يريد الذين يسألون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحفاد اليهود ومن شايعهم وهم ينادون بحقوق الإنسان أن يكون أمر المسلمين اللعن والطرده من رحمة الله بتضييع حقوق الله جل وعلا وأن تنتهك حقوق الإنسان ولا يؤخذ على يد الظالم ومنعه من جوره وتعسفه وظلمه وعدوانه، إذا كانوا يريدون ذلك، فكيف يحفظ الأمن العام والنظام العام وكيف ترعى مبادئ حقوق الإنسان؟

و - رسالة رسول الله عيسى عليه الصلاة والسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسالة رسول الله عيسى عليه السلام كانت امتداداً لرسالة موسى عليه السلام ، فهي دعوة لليهود والنصارى على السواء للعمل بأوامر الله وترك نواهيه، فأعظم مراتب المعروف توحيد الله وأعظم مراتب النهي عن المنكر ترك الشرك بالله والأهم فالمهم من درجات العمل بالخير والمعروف وترك المنكر وكافة صنوف الشر التي تضيع بها حقوق الناس، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولًا مُسَلِّمًا ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾^(٢٦٨) ، لقد سعى عيسى عليه السلام يدعو قومه للإيمان بالله يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلما استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار فيه ، فظهر فريق الكافرين الذين عاندوا عيسى عليه السلام فوصل بهم الأمر إلى أن يطلبوا من عيسى أن ينزل لهم مائدة من السماء تكون لهم عيداً ، ومع أن الله استجاب لهم إلا أنهم اعتدوا وبغوا وهموا بقتل عيسى رسول الله وكلمته وظنوا أنهم فعلوا ذلك ولكن الله رفعه إليه ونجاه منهم . إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دعوة السماء دعوة الحق والخير، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢٦٩) . أرادوا قتل عيسى فلم يفلحوا ، وكذبوه بما بشر فلم يؤمنوا بالنبي الخاتم محمد ﷺ وحاربوا أهل الحق، ومنكراتهم قائمة في هذا الشأن حتى يومنا هذا .

والآيات السابقة فيها بشارة عيسى خاتم أنبياء بني إسرائيل بمحمد ﷺ خاتم جميع الأنبياء والرسل ، وهي دعوة إلى الإيمان به وتصديقه مما بعث به عيسى ومن

قبله من الرسل وما سبيعت به النبي الخاتم محمد ﷺ الذي وصفه معلوم عند اليهود والنصارى في منهجه الداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢٧٠)، وبعد هذا الاستعراض الموجز لبعض جوانب حياة بعض رسل الله عليهم السلام نستطيع أن نقرر الحقائق التالية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ضبط الصحة العامة والنظام العام من خلاله .

١- المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وحفظ حقوقهم ، وكل ما ندب إليه الشرع، وهو من الصفات الغالبة، أي كل أمر معروف بين إذا رآه الناس لا ينكرونه ، والمنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه ونهى عنه وكرهه فهو منكر وما فيه من ضياع حقوق الله ثم حقوق الناس ، فالمعروف كل خير تحفظ معه حقوق الناس ، والمنكر كل شر تنتهك به حقوق الناس وتنتهك به الصحة العامة ويفسد به النظام العام .

٢- إن المتبادر من المعروف الطاعات ، ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع ، فتبرج المرأة وإخراج مفاتها منكر يؤذي الآخرين ويؤذيها هي أولاً ، وما جرائم الاغتصاب في كثير من الدول إلا بسبب تعريض المرأة نفسها لتحرش الرجال وسطوتهم عليها ، ولعلنا نتذكر ما ذكرته وكالة رويتر في أحد تقاريرها عن ضرورة الاحتشام بالنسبة للمرأة وعدم تهافتها على الموضات، جاء ذلك مما أسمته الوكالة بالوصايا العشر ، وفيها الكثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالنهي جاء في الوصية الأولى مثلاً وفيها: « لا تجعللي الموضة تسيطر عليك » ، وأما الوصية الرابعة والأمر بالمعروف فيها : « اجعلي من جسدك وروحك شيئاً مكرماً حيث يكون سمو أحدهما مرآة لسمو الآخر »^(٢٧١) .

٣- من أعمال من ذكرنا من رسل الله في الأمم السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه كل ما أوجبت الشريعة عمله ، وأوجبت للناس فعله من عبادات : توحيد وصلاة وصيام وحج ومعاملات، في وفاء الكيل وحفظ الأموال والأنفس والأعراض والعقول ، والنهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد، فيدخل فيه النهي عن عبادة غير الله وعن التثليث، وعن القول بصلب المسيح وقتله، ويدخل فيه سائر المحرمات كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير وغير ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية وكل ما يفضي إلى انتهاك الحرمات وضياع الحقوق .

٤- إن الخير الذي أمر الله الأمة الإسلامية العمل به وألزمها بالدعوة إليه في قوله تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢٧٢) ، ووصف به أنبياءه بقوله جلّ وعلا: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٢٧٣) ، وهو المعروف، وكل اعتقاد أو عمل أو قول أنكره الشارع الحكيم ونهى عنه فهو المنكر.

٥ - إن جميع رسل الله سواء من ذكرنا ومن لم نذكر قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من طاعة الله ، والتي هي هدف جميع الرسالات ، والغاية من خلق العباد ، فأصل المعروف كل ما كان معروفاً، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح عند أهل الإيمان ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً لأنها مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله ، وأصل المنكر ما أنكره الرسل ورأوه قبيحاً ، ولذلك سميت معصية الله منكراً لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ، والله تبارك وتعالى عندما وصف الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء بالقاعدة التي تبنى عليها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الإيمان بالله ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، وحقيقة الإيمان تركز على طاعة الله وطاعة رسوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

٦ - وعن حق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام من خلال الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وما جاء في القرآن الكريم من شمولية التشريع لروح الحياة وأمنها يقول الباحث الهولندي ف. واجنر F. Wagner : « هل هناك أهدى من هذا الكتاب (القرآن الكريم) الذي يشمل على حل لكل مشاكل الحياة بكل ما تشتمل عليه من نظم دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية ؟ إن من يقف على تلك التعاليم السامية يجزم بأنها بمثابة روح الحياة ونعيمها وإنها بعينها الحقيقة التي لا مواربة فيها ولا التواء»^(٢٧٤). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، فلا يستقيم حال البشر إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها : إما بمعروف ، وإما بمنكر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ ، فالأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة ، وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه ، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته ، وبنو آدم لا يعيشون إلا بإجماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر ، وتنه عن منكر»^(٢٧٥) لحفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسوله على نحو ما مر بنا ، وقد وصف الله به نبينا محمداً ﷺ حيث قال جل جلاله : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢٧٦) ، فإنه ﷺ هو الذي أمره الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث،

وهو ﷺ القائل: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(٢٧٧)، فالأمر بجميع المعروف، والنهي عن كل منكر لم يتم إلا لرسول الله ﷺ الذي أتم الله به مكارم الأخلاق، وأكمل به الدين، وأتم به النعمة وجعل الإسلام ديناً للبشرية كلها، واعتبر أمته ﷺ خير الأمم لهذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٧٨)، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٧٩)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم وحفظ حقوق الله وحدوده وحفظ حقوق الأنبياء والرسل وحقوقهم ثم هو يحفظ حقوق الناس، فالإنسان يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، فكل بشر حي متحرك بإرادته، والرسول ﷺ كغيره من رسل الله قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فشرعية الإسلام ليست بدعاً في هذا الأمر، وإنما هي مؤكدة عليه، وسنعرض فيما يلي لنماذج عملية لاحتساب النبي ﷺ وما يستفاد منها:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَلًّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتَهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢٨٠). ماذا يقول الغاشون الذين يبيعون السلع وهي فاسدة ومنتهية الصلاحية ومخالفة للمواصفات والمقاييس ونقص الموازين... إلخ؟ وماذا يقول الذين تضرروا من هذا الغش؟ هذا مثال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وإن اختلف مسماه عند الآخرين باسم هيئة مراقبة الأسواق والمنتجات التجارية أو باسم هيئة حماية المستهلك أو أو... .

ب - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فها جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ

فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، ألا إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأيت يياض إبطيه اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً^(٢٨١) ، هذا وجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الأموال العامة من الاختلاس والنهب والإساءة إلى حقوق الناس وشراكتهم في الثروة الوطنية التي تنفقها الدولة لمصلحة العباد ، وهذا ما تقوم به هيئات الرقابة الحسائية في الدول على جباة الأموال وتحصيلها من زكوات وجمارك وضرائب ورسوم ... إلخ ، فهل من ينكر هذا ولا يحبه ولا يريد ؟

ج - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه يصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أنني منافق ، فقال النبي ﷺ : « يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً ، اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما »^(٢٨٢) . ومما يفهم من الحديث : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وقد نهى النبي ﷺ عن التطويل في الصلاة المفروضة بالنسبة للأئمة ، واكتفى هنا بالتعزير من الكلام ، وفي هذا دعوة للخير والرفق بالناس في المصالح العامة : الدوائر الحكومية والبنوك والمستشفيات والجامعات والمدارس ... إلخ ، حيث يطلب التحقيق والتجوز رحمة بالناس ليدركوا مصالحهم بعد أن يؤديوا فريضة الله .

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأهاتكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »^(٢٨٣) ، فقد نهى ﷺ

عن الحلف بغير الله تعالى لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يجوز لمسلم أن يحلف بغير الله ، وهذا حق واجب أداءه لله في الحلف داخل المحاكم القضائية أو في مجالس الصلح التجارية أو الاجتماعية، فلا يصح الحلف بالكعبة أو بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء، فالعظمة والكبرياء لله جل جلاله، فمن حلف بغيره فقد اعتدى على حقوق الله وأشرك ، فعلى الإنسان أن يرعى حقوق الإنسان الدينية في هذا الجانب .

هـ - عن أبي كثير السحيمي عن أبيه، قال : سألت أبا ذر قلت : دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «تؤمن بالله واليوم الآخر، قلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً ، قال : يرضخ مما رزقه الله . قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : يصنع لأخرق، قلت: أرأيت إن كان أخرقاً أن يصنع شيئاً؟ قال: يعين مغلوباً، قلت: أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوباً ؟ قال: ما تريد أن يكون في صاحبك من خير ، يمسك عن أذى الناس، فقلت: يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال: ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة»^(٢٨٤). إذن تعاون الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو بترك أذى الناس هو حفظ للنظام العام والصحة العامة، فالمؤذي شرير لا يطلب الحق بل يسعى إلى الباطل كمن يسعون إلى إثارة الفتن بين الناس وإشعال نيران الحروب .

و - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : جاء الحق وزهق الباطل» ، وزاد مسلم في صحيحه (إن الباطل كان زهوقاً ، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد)»^(٢٨٥) ، وهكذا أزال ﷺ المنكر بيده الكريمة فحطم

الأصنام إذلالاً لها ولعابديها، وبياناً لعدم قدرتها على جلب نفع أو دفع ضرر، ونسأل العقلاء من الناس هل عبادة الأحجار والمخلوقات والجمادات من الحق، مع أن الإسلام يقول لا إكراه في الدين؟ هذا وقد حث النبي ﷺ الناس على المعروف ورغبتهم فيه حيث أنزل أعمال الخير منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها .

ز - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع الناس ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»^(٢٨٦) ، والإمسك عن الشر بأنواعه من تجسس أو اعتداء على عرض أو سرقة مال أو قتل ... إلخ كلها من الخير والمعروف الذي يحفظ للناس حقوقهم .

ح - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ؟ فقال : لا والله لا أخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ»^(٢٨٧) . وفي هذا إنفاذ لما حرمه الله على الرجال من لبس الذهب، والذي دلت عليه بعض الأبحاث العلمية أن لبس الرجل للذهب له مضار صحية ، فإذا كان طبيب معالج يأمر مريضه بحمية أو ترك طعام معين لمصلحته وصحته فيستجيب، أو ليس إذن الخير في الدين الذي به تتحقق المصلحة العامة وفيه استجابة لما يدعوا إليه الله ورسوله لما يحيينا .

ط - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إياكم والجلوس على الطرقات: فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال : فإذا أتيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(٢٨٨) ، فقد كره النبي ﷺ

للناس جلوسهم في الطرقات لئلا يؤذوا أنفسهم أو يؤذوا الناس، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام لإكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، كما يؤخذ من الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك لأن الاحتياط لطلب السلامة والحفاظ على النظام العام والصحة العامة أولى. وعلى هذا الأمر يعلق الكاتب الهولندي الدكتور ميليمبا قائلاً: « إن الإسلام ليس فقط مجموعة من الشرائع والقوانين ، بل إن الفضائل الخلقية تأتي أولاً ، وإن العلم لا بد أن يؤدي إلى الإيمان»^(٢٨٩)، وإن معظم ما يقوم به رجال الحسبة وهم من سمو بالمطاوعة أو المطوع بالمحافظة على النظام العام إعمالاً للحديث الذي أورده في الفقرة السابقة بقصد محاربة الفساد والفتن وما يصاحبهما من شر ومشكلات على المسلمين وغير المسلمين . وأساس عمل المحتسب الالتزام بقواعد الإسلام وأحكامه في قوله وسلوكه وعمله ، وإن بدى شيء يخالف الإسلام من رجل الحسبة فذاك لا ينجر على أحكام الشريعة الإسلامية، حينها يكون الخطأ في سلوك رجل الحسبة وليس في أحكام الشرع الإسلامي مما بيناه من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أقوال وأفعال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والمهتدين بهديهم من العقلاء بالخير والحق والصلاح.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة بنفسه إن كان موجوداً فيها ، ويشرف على عماله أيضاً في المدينة ، أما خارجها فكان يرسل عمالاً له ، فقد ولي عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف ، وخالد بن سعيد بن العاص على قرى عربية أخرى، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً إلى اليمن، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة . وبعد وفاة النبي ﷺ ارتد بعض العرب في اليمامة، وامتنعوا عن دفع ما كانوا

يؤدونه من زكاة أموالهم إلى رسول الله ﷺ، ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله ﷺ مباشرة كان أول عمل قام به مواجهة هؤلاء المرتدين، وقال قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٢٩٠)، وقاومهم رضي الله عنه وقاتلهم حتى أخضعهم للحق الذي هو عليه، وكان رضي الله عنه يراقب عماله وغيرهم، فلا يقر أحداً منهم على ترك واجب، أو فعل منهى عنه. ولعل محصلي الضرائب في دول العالم يبلغون المسؤولين عمن لا يدفع الضريبة المترتبة عليه فيكون جزاءه أليماً وغرامته جسيمة، وهذا ما فعله ولي أمر المسلمين عندما قاتل مانعي الزكاة، فعدم دفع الرسوم أو تسديد مستحقات الماء والكهرباء والهاتف والغاز... إلخ حق واجب يعم به الحفاظ على النظام العام وحفظ الحقوق، والامتناع عن تسديدها هو تهديد ودعوة لنشر الفوضى وانتهاك الحقوق واعتداء على الحدود، وإن متابعة المخالفين والمتنعين وعقابهم هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة واستتباب الأمن والنظام العام، وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن بعث إلى البلدان للقيام بأعمال الحسبة العلاء ابن الحضرمي إلى البحرين وعكرمة بن أبي جهل إلى عمان والمهاجر بن أبي أمية على أهل النجير وخالد بن الوليد إلى البصرة فكانوا جميعاً يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، اهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان رضي الله عنه يحرص على العدل بين الرعية فكان الوالي في نظره فرداً من الأفراد، يجري حكم العدل عليه كما يجري على غيره من سائر الناس، فكان حب العدل بين الناس عنده لا يعدله شيء، ومن أخلاقه رضي الله عنه، أنه إذا اشتكى العامل أصغر الرعية طلبه للمساءلة، حيث يقف الشاكي والمشكو منه يسوي بينهما في

الموقف حتى يظهر الحق . وكان رضي الله عنه إذا بعث عاملاً على ولاية يقول : «اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ، ولا ليضربوا أبشارهم ، من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني» ، أي أن القصد من عمل الولاة والعمال هو إقامة العدل وتحقيق النظام العام ورعاية الصحة العامة وعدم انتهاك حقوق الناس وظلمهم .

وكان رضي الله عنه ينكر رفع الصوت في المساجد لغير حاجة ، فقد ورد عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال رضي الله عنه : «اذهب فأتني بهذين ، فجته بهما ، قال : من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» ،^(٢٩١) لما في رفع الصوت في الأماكن العامة وخصوصاً المساجد من انتهاك للنظام العام وتعدي على الحقوق العبادية للناس ، وعلى الأخص في مسجد الرسول ﷺ وأنكر رضي الله عنه على عتبة بن فرقد قائد الجيش آنذاك التزبي بزي أهل الشرك ولبس الحرير وتأخيره أرزاق أفراد الجيش ، عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : « يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير» ، وعتب على عتبة بن فرقد أن يخص نفسه بالمال دون الجيش فقال : «المال مال المسلمين فلا تختص عنهم بشيء ، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم (أي منازلهم) كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك ، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب»^(٢٩٢) . فهذا واجب الأمراء والحكام والمسؤولين في حق العموم والشعب أن يتولوا إيصال حقوقهم إليهم دون مماطلة وقبلوا أن يطلبوها ويلحوا في ذلك بمذلة وظلم .

كما نُقل عنه رضي الله عنه أنه أراق اللبن المشوب بالماء لغرض البيع عقوبة لصاحبه لما في ذلك من انتهاك لحقوق الناس وعدوان على النظام العام والصحة

العامة، وكان ينهى عن منكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ونحو ذلك، وكان رضي الله عنه يجوب الطرقات والأسواق بدرته ، يعزر كل من يراه مرتكباً منكراً ومن يراه تاركاً معروفاً، وكان يتخذ على السوق أكثر من محتسب، فقد استعمل عبد الله بن عتبة بن مسعود على السوق ، والسائب بن يزيد وسليمان بن أبي حشمة والعلاء ابن الحضرمي رضي الله عنهم أجمعين .

وعندما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة عام ثلاث وعشرين للهجرة ، كانت أول خطبة له عقيب بيعته أن صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه فقد أتيتم ، أصبحتم أو أمسيتم ألا وإن الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، واعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يُغفلُ عنكم ، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً فقال عز وجل : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً ﴾ ^(٢٩٣) ، وكتب عثمان رضي الله عنه إلى الأمراء والأمصار كتاباً عاماً هذا نصه : « أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقت رعاة ولم يخلقوا جباة ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تعتنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء » ^(٢٩٤) ، هذا مما يوجب العدل الإسلامي والإنساني في حق الناس الذين يضمهم المجتمع الإسلامي من مسلمين وغير مسلمين ، فلا يغفل عن حق أحد دون أحد حتى

تضطرب الحياة وتعم الفوضى ويختل النظام العام بسبب ظلم الأكثرية للأقلية أو بسبب إطلاق العنان للأقلية المفسدة لتعتدي على الحقوق .

وكتب رضي الله عنه إلى عمال الخراج فقال : « أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق . فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم» ^(٢٩٥) ، ومن عماله الذين أوفدهم رضي الله عنه زمن خلافته: يعلى بن منية إلى صنعاء، وعبدالله بن عامر إلى البصرة، وسعيد بن العاصي إلى الكوفة ، وعبد الله بن سعد إلى مصر ، ومعاوية بن أبي سفيان إلى الشام، وكلهم كانوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، قاموا بأعمالهم التي وكلت إليهم خير قيام، وكان عثمان رضي الله عنه يوالي عماله وغيرهم من عامة المسلمين بالنصح والإرشاد والحث على فعل المعروف والترغيب فيه وتجنب المنكر ، والحرص على العدل وعدم الظلم والزهد في الحياة واستتباب الأمن والنظام العام .

وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت أول خطبة له بعد أن صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، قال : « إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حراماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق ، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت فإن الناس أمامكم ، وإنما من خلفكم الساعة تحذوكم، تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر الناس أخراهم . اتقوا الله عباد الله في عباده وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه ، فإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه . واذكروا إذا أنتم قليل

مستضعفون في الأرض»^(٢٩٦)، وقد أوفد عماله رضي الله عنه على الأمصار ، فأرسل عثمان بن حنيف إلى البصرة، وعمارة بن شهاب إلى الكوفة، وعبيد الله بن عباس إلى اليمن، وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر، وسهل بن حنيف إلى الشام. هكذا كان شأن خلفاء وأمرء المسلمين على مر العصور والأزمان خلال التاريخ الإسلامي يأتَمرون بالمعروف وينهون عن المنكر جاعلين ذلك شعار الأمة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان من خلال حفظ الأمن العام والصحة العامة.

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً

نطرح في هذا المبحث بعض التساؤلات التي تغني عن كثير من التفصيل لواقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من دول العالم مما يمهد السبيل للحديث عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وتوافق ذلك مع حقوق الإنسان مما يجهله كثير من الناس مسلمين وغير مسلمين ، فنقول: أليس ملاحقة السائقين المخمورين في كثير من دول العالم وعقابهم بغرامة مالية أو نحوها هو نوع من أعمال الحسبة لحفظ الأمن العام والصحة العامة لسلامة الناس في الطرق وهذا من حقوق الطريق الذي أمر بها الإسلام؟ ثم أليس مصادرة الأغذية الفاسدة في المحلات التجارية من قبل إدارة البلديات هي من أعمال الحسبة؟ أليس منع عرض الصور المبتذلة والمناظر المنافية للأخلاق كما هو موجود في بعض الدول نوع من المحافظة على الصحة العامة من خلال عمل رجال الحسبة؟ إن الأخلاق ودواعي السلوك في كثير من الدول تمنع أن يخرج الإنسان إلى الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم... إلخ بملابس النوم (البيجاما) أو بملابس السباحة، لأن ذلك مناف للأخلاق وأدب السلوك ، والأمر أشد من ذلك بالنسبة للمرأة المسلمة إذ المطلوب منها الاحتشام وعدم التبرج وعليها أن تلقي بخمارها وحجابها على جسدها لتخفي زينتها عن الفتن ، وهذا من حق دول الإسلام أن تُلزم غير

المسلمين فيها خصوصاً النساء غير المسلمات الاحتفاظ بدواعي الحشمة وعدم التبدل حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام في تلك الدولة لما لها من سيادة على وطنها والتزاماً بقوانينها الدستورية ... إلخ .

أليس ملاحقة مغتصبي النساء والأطفال من قبل الشرطة هو نوع من تحقيق الأمن وحفظ النظام العام وصيانة الأعراض مما تعمل به كثير من الدول؟ أليس متابعة حاملي الأسلحة دون ترخيص رسمية وعقابهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القصد منه المحافظة على النظام العام والصحة العامة؟ ألا تعني التحذيرات من الجهات الأمنية للناس بعدم السير ليلاً في الأماكن البعيدة والمظلمة هو نوع من رعاية حقوق الناس وسلامتهم؟ والأسئلة في هذا الجانب كثيرة يمكن لأي باحث أن يطلع على وسائل الإعلام والاتصال وأخبار الجرائم ليقف على حقائق كثيرة تؤكد على ضرورة حفظ حقوق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو مسماه في الإسلام (لحفظ على الصحة العامة والنظام العام) وموظفيه الذين يسمون برجال الحسبة ، وكما أطلق عليهم البعض اسم المطاوعة، فلا مشاحة في المسمى أو الاصطلاح في مسمى الجهة التي تقوم بها وأسماء العاملين فيها، فمدار الأمر هو حفظ المبادئ الحقوقية بما يتعلق بالأمن العام والنظام العام والصحة العامة أياً ما كان المسمى في أي دولة من دول العالم.

وأظن أن العقلاء من غير المسلمين بعد هذا البيان لا بد أن يدركوا ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أمور موجودة في دول العالم أجمع بأسماء مختلفة ويقوم بها المسؤولون كل حسب اختصاصه في تلك الدول، فوزارة التجارة مثلاً تراقب المواصفات والمقاييس لحماية المستهلك ، ووزارة المالية والهيئات الرقابية والحسائية تحمي المال العام من النهب والاختلاس ، والشرطة تحافظ على الأمن والسلامة وهكذا ، ووزارة الزراعة تحمي المنتجات الزراعية والبيئة وتراقب ما قد يفسد الصحة العامة، ورجال الجمارك يتابعون المخالفين لأنظمة

الاستيراد والتصدير ومراقبة الممنوعات من المخدرات ونحوها، وشرطة الآداب تحمي النساء والأطفال من اعتداءات المجرمين .. الخ ، ورجال المرور يعملون على تنظيم السير ومراقبة المخالفين لذلك من الذين يزيدون في سرعة مركباتهم أو يقودنها بدون رخص سير أو رخص متتهية الصلاحية، ووزارات الإعلام تراقب الأعمال الإعلامية والاتصالية مما هو مرئي أو مسموع أو مكتوب ، والحجر الصحي مما تقوم به وزارات الصحة باحتجاز المرضى الذين يحملون أمراض وبائية معدية ، بل حتى إن الدول التي تسمح بدور البغاء لا تسمح بمزاولته إلا بمنح رخص للمومسات وبدون ذلك لا تسمح به، ومع أن هذا أمر باطل لكن يخضع في تلك الدول إلى تطبيق القانون الخاص بحفظ الصحة العامة والنظام العام. ولا تخرج أهداف شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب مسماها الإسلامي عن أهداف شرطة الآداب في مسماها المشهور، فالجميع يحرص على المحافظة على الصحة النفسية القلبية والصحة البدنية العضوية لاستتباب الصحة العامة والنظام العام والأمن العام.

إذن فالمطوع كما يقول الأجانب وغير المسلمين خصوصاً من دول الغرب موجودون في كل مكان في العالم ولا خلاف ، إن وجود المراقبين المهتمين بحفظ وحماية حقوق الإنسان في جانبها الدولي لرعاية وحفظ الأمن العام والصحة العامة يمكن التدليل عليه مما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وقد نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٥/٣٦ في ١١/٢٥/١٩٨١م، وهذه الفقرة تنص على أنه : « لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية » ، هذا النص يعد قاعدة حقوقية أساسية وردت في الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمياً، وقد ورد هذا النص في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية عن الحقوق المدنية والسياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م ونص الفقرة هو: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية ». ولعلنا نوضح في الموجز التالي الواقع القائم في المملكة العربية السعودية عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعمالها ومهامها وتنظيماتها لبيان واجبها ضمن منظومة المؤسسات الحكومية السعودية الأخرى في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام باعتبار أن ذلك حق من حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وواجب تقوم به الدولة والأفراد مما ينكره مبغضني الخير والحق والفضل وآداب السلوك وحفظ الأخلاق العامة لرعاية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم.

لقد قامت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على هدى عقيدة التوحيد وشريعة الإسلام ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولقد أمضى الملك عبد العزيز - رحمه الله - ما يقرب من ثلاثين عاماً يكافح لتوحيد البلاد، ثم واصل كفاحه ما يقرب من ربع قرن لتوطيد الأمن فيها ، والنهوض بها في جميع مجالات الرقي والتقدم فوفقه الله تعالى لذلك . وعندما فتح الملك عبد العزيز - رحمه الله - مدينة الرياض عام ١٣١٩هـ وجد العلماء يقومون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى فردي احتساباً لوجه الله . وحين استقرت البلاد ، واتسع الحكم نسبياً كلف الملك عبد العزيز - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - بالقيام على ولاية الحسبة ، وأن يمارس أعمالها وينفذها دون تهاون ، ويباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق

أوسع ، وقام الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتزويد الشيخ بأعضاء يساعده على أعمال ولاية الحسبة، وعندئذ اقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة ، بحيث يجلس فيه الرئيس العام، ويضم الموظفين ، والدعاة المرشدين ، والمنفذين - أي قادة الجند المنفذين - وتكون مقراً لكافة المراجعين ، وفي هذه المرحلة اختصت رئاسة الهيئة بتنظيم أعمال الاحتساب ، وتسيير الأعمال الإدارية وإنجاز المعاملات ، والتحقيق مع المتهمين ، وإجراء ما يلزم من التأديب^(٢٩٧) . وبالنسبة لمدينة الرياض فقد أنشئت عدة مراكز فرعية لها في الأحياء ، نظراً للتوسع العمراني ، وعين لكل مركز رئيس يدير شؤونه، وزود بعدد من الأعضاء والمعاونين وبعض الجند والمنفذين، أما خارج مدينة الرياض فقد أنشئت فروع للهيئة في كل مدينة وقرية ، وكل فرع له مقر دائم ، ورئيس، وأعضاء ، وجنود ، وتقوم هذه الفروع بإحالة القضايا المهمة إلى الرئاسة العامة في الرياض^(٢٩٨) .

وكان الملك عبد العزيز - رحمه الله - لا يكاد يسمع عن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر^(٢٩٩) ، وتبع هذه المرحلة من أعمال التطوير أن الهيئة كانت تقوم بتعيين مراقبين للتفتيش لمراقبة حسن سير العمل بالفروع ومتابعتها، وذلك عن طريق القيام بجولات تفتيشية مفاجئة ، والقيام بأعمال الدوريات الليلية على الأسواق ، والأماكن العامة ، والشوارع والمحلات، فمن وجدوه في حالة شبهة حققوا معه ، وقد يحجز إلى الصباح^(٣٠٠) ، وكان أعضاء الهيئات يمشون في الأسواق ، فيمنعون الاختلاط ، والسفور ، ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة، وتطفيف المكاييل والموازين وظلم الدواب، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه، ويصادرون التبغ من الدكاكين ويحرقونه ، ويؤدبون بأئعيه ، ويقيمون الناس إلى الصلاة حين المنادة لها ، وإذا عثروا على من ارتكب حداً رفعوا أمره إلى رئاستهم ، فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم ، ثم يرفعون نتائج التحقيق إلى الرئيس

العام ، فيصدر بدوره ما يلزم من عقوبة ، ويعمل رجال الحسبة على منع اللهو الحرام ، ويكسرون ما يجدوهن من آلاته بدون أي قيد ومهما كان ثمنها ، ويمسكون من يجدون هذه الأشياء في حوزته بشيء من العقاب القوري جزاءً على حيازته لهذه المنوعات شرعاً ، كما أن هناك سجنناً خاصاً بالهيئات ، يودعون فيه من يجدونه من المذنبين فيقضون فيه ما حكم عليهم به من حبس وخلافه^(٣٠١) ، ويلاحظ من هذه الأنشطة: أن مجالات الاحتساب اتسعت لتستوعب جميع الأنشطة العبادية ، والأخلاقية العامة والخاصة ، التي تتم في حياة الناس وذلك بفضل الله ثم نتيجة طبيعية لتنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطان^(٣٠٢) . يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله: « وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله وتمنع رضاه، يجب القيام بالنهي عنها من جميع المسلمين وأمرائهم وعلمائهم، ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا ، ومن علماء المسلمين عليها، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين ، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، من أهم ذلك : إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وحض الناس على تعلم دينهم»^(٣٠٣) .

وفي ٢٦ رجب من عام ١٣٤٩هـ صدر نظام يربط الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العامة ، ثم في ١٥ محرم من عام ١٣٥٦هـ صدر نظام آخر يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاء ، وهو مكون من ثلاثين مادة، ثم في ١٠ صفر من عام ١٣٧٢هـ صدر نظام يقضي يربط الهيئات في الحجاز بالنيابة العامة ، ثم بمجلس الوزراء ، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء النيابة العامة هناك ، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة، وتبعاً لهذا التطوير قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة ، ووضعت المراكز ، وعين فيها من يلزم من الموظفين^(٣٠٤) ، وفي

مجال الأمر بالمعروف: عني الملك عبد العزيز - رحمه الله - بطباعة أهم كتب أئمة الإسلام على نفقته، وتوزيعها على المسلمين المحتاجين إليها في مشارق الأرض ومغاربها، فكان ما طبع من ذلك يربو على مائة ألف كتاب، ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية، وأنشأت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق تمشياً مع مقتضيات العصر، ولوازمه العصرية، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة، سواء أكانت للإنتاج أو الخدمات، أو الرقابة، أو المتابعة، أو غير ذلك من أنشطة (٣٠٥).

وقد جاء في إحدى الوثائق المهمة كتاب من الملك سعود - رحمه الله - يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا نصه: «من سعود بن عبد العزيز آل سعود إلى كل من يراه ممن بيده سلطة تنفيذية في مملكتنا من أمر بالمعروف ناه عن المنكر، ومن أمير أو مسؤول نوجه خطابنا هذا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى بما من الله به علينا وعلى المسلمين في أرجاء مملكتنا المترامية الأطراف من أمن شامل، وانقياد تام من الرعية، وسمع وطاعة منهم، نحمده أن وقفنا لإقامة العدل، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي حفظت لكل فرد حقه كاملاً غير منقوص، نحمد الله على هذه النعمة ونسأله المزيد منها، وأن يوفقنا لشكر نعمائه بالقيام بالواجب الذي ألقاه على عاتقنا فيما ولانا إياه. ولهذا رأينا أن نلفت نظر سائر المكلفين بتنفيذ الأحكام أن يراقبوا الله في تصرفاتهم بأن يأخذوا الرعية بالحسنى، وأن يلتزموا حدود الله في تصرفاتهم ولا يتعدوها قيد شعرة، فالشعب - والله الحمد كما قلنا سامع ومطيع، ولا يحتاج الغافل أو الجاهل إلا إلى تنبيه أو زجر بالحسنى لينقاد ويسمع، ويطيع لكل ما يؤمر به، ولهذا ينبغي ألا تستعمل القسوة في معاملة الناس حيث ينفع لين الجانب، كما أنه لا يتمادى في لين الجانب إذا لم ينفع في الأمر كبح الجماح بالشدة، وقد بلغت عن تصرفات

بعض الموظفين في استعمال القسوة والشدة في الأمور التي لا تحتاج لقسوة أو تدبير شديد، فعلى الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكونوا مثلاً حسناً للناس في الدعوة إلى الله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٣٠٦). وإن خطاب الملك سعود - رحمه الله - هذا يعد توجيهاً رفيعاً في تعامل المحتسب - أي المطوع - مع الآخرين ، وكيف يكون أهل الحسبة في عملهم بمراعاة حقوق الله فيما أمر ورعاية حقوق الإنسان وحفظها، ولا عبرة للممارسات الخاطئة من بعض الذين يعتقدون على حدود الله ويتهكون حقوق الناس بسلوكهم الخاطيء من رجال الحسبة سواء ما كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية ومسؤولية يجب القيام بها كما أمر الله بعيداً عن النوازع الخاصة والرغبات الشخصية والتزاماً بقواعد الشرع الإسلامي في القيام بهذه المهمة بما هو خير دون استخدام العنف أو القوة أو سوء المعاملة في أداء مهمة الأنبياء والرسل والأولياء حتى لا تشوّه ويكون ذلك سبب للطعن في هذه المهمة من ضعاف النفوس والمتربصين والمرجفين والمثيطين .

ولقد اهتم الملك فيصل - رحمه الله - بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في المملكة العربية السعودية أيما اهتمام، وذلك في الدعوة إلى الخير وأمر الناس بالمعروف ونهيه عن ارتكاب المنكرات بأشكالها وألوانها ، ودعم جهاز الحسبة الذي يعنى بالإشراف على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثيراً ما يركز الملك فيصل - رحمه الله - على أن المشكلة تنحصر بالدرجة الأولى في عدم فهم الإسلام ومزاياه من قبل بعض الناس ، وهذا هو ذنب المسلمين، وليس ذنب الإسلام، وقد اتجهت الحسبة في عهد الملك فيصل - رحمه الله - إلى التخصص في أعمال المحتسب بخلاف ما كانت عليه في عهد الملك عبد العزيز والملك سعود رحمهما الله ، والواقع أن التخصص في أعمال الاحتساب لا يقلل من شأن المحتسب أو من الاحتساب، قال ابن تيمية رحمه الله : «عموم

الولايات وخصوصها ، وما يستفيدة المتولي بالولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال^(٣٠٧) . وعلى ذلك فإن نزع بعض المهام من الهيئة خلال هذه الفترة لا يقلل من شأنها ، لأن ما انتزع منها كان بحاجة إلى تخصص دقيق لأدائه والمراقبة فيه وليس بمقدورها وحدها أدائه في ظل الظروف المتطورة والأساليب العصرية الحديثة، وإلا لأنشئت بها معامل لتحليل العينات، وللمواصفات والمقاييس، بالنسبة للمصنوعات، وغير ذلك، وقد بقيت لديها فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة، وفي العبادات وما يتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والأخلاقيات والآداب وحفظ النظام العام وحسن الأدب والسلوك، ولذا ركزت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما أنيط بها في هذه الفترة تركيزاً شديداً فعمدت عندها إلى الأخذ بالتنظيم الحديث في الإدارة ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر أو إصدارها ، وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة ، والتزود بوسائل الاتصال الحديثة وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه^(٣٠٨) .

ولقد شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد - رحمه الله - حركة نمو اقتصادي وتطور في كافة المجالات، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد رؤي أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز والهيئة في نجد في هيئة واحدة ، حيث صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٦٤ وتاريخ ١/٩/١٣٩٦ هـ القاضي بدمجها تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وذلك لسهولة الإشراف والمتابعة. وبهذا الدمج أصبحت هناك مركزية للرئاسة

العامّة للهيئة في كافة مناطق المملكة ، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، وازدادت العناية بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبدأت الهيئة ترتبط بفروعها من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، وقد هيا لها ذلك الإحاطة بكافة ما يجري ويقع من أحداث في مناطق المملكة بالسرعة المطلوبة عن طريق اتصالها بفروعها ، بالإضافة إلى إنشائها العديد من تلك الفروع والمراكز في المناطق والمدن ، والقرى ، والمناطق النائية ، بل في مختلف الأحياء ، ثم صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ الذي نظم أعمال الرئاسة تنظيمًا حسنًا ، وإخراجها في طور جديد ، ويتكون النظام من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب تحت العناوين الآتية :

الباب الأول : تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها .

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام .

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم .

الباب الرابع : واجبات الهيئة في المدن والقرى .

وقد أعطى هذا النظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عددًا من الصلاحيات والمهام^(٣٠٩) .

وكما اهتمت الدولة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنها تميزت وانفردت عن غيرها في إيجاد جهاز مستقل كبير يعنى بجانب الاحتساب متابعة المخالف للنظام العام والصحة العامة، وتذكير المقصر في جانب المعروف ، والأخذ على أيديهما إن اقتضى الأمر ذلك ، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وكان من عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر

الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» .

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تلتزم في نهجها شرع الله تعالى ، لأنها تدرك أن الإسلام الذي أرسى قواعد العدالة بنظام واجب الاتباع ينبثق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قد ألزمها ألا تفرق بين غني وفقير ، ولا بين أبيض وأسود ، ولأنها تؤمن بأن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام فيها ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٣١٠) ، وكما قال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣١١) ، والمملكة العربية السعودية وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تدرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تمارسه بكل مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة واقتدار ، وبكل ما تتمتع به من قوة وهيبة كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٣١٢) .

وقد كان عهد خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز - أيده الله - امتداداً لأسلافه من الملوك ، عبد العزيز ، وسعود ، وفيصل ، وخالد ، - رحمهم الله جميعاً - في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت الحسبة في عهده امتداداً طبيعياً للحسبة في عهد الملك خالد - رحمه الله - خاصة وأن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث الإصدار ، حيث صدر في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ ،

فلم يرض على إصداره سوى ستين تقريباً حتى تولى خادماً الحرمين الشريفين ، الملك فهد - أيده الله تعالى - ولا يزال هذا النظام المكون من إحدى وعشرين مادة ، والمقسمة إلى أربعة أبواب ، ساري المفعول ، وسواء كان الاحتساب في مجال العقيدة ، أم في مجال العبادات ، أم في مجال الأخلاق والآداب العامة ، وكان عهد الملك فهد - أيده الله - هو الفترة الذهبية لتطبيق نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولوائحه التنفيذية التي صدرت بناءً على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٣٠٤٨/١٦ بتاريخ ١٤٠٦/٨/٤ هـ الموافق لعام ١٩٨٦م تمثيلاً مع المادة ١٩ من نظام الهيئة حتى أصبح جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني بما يدخل في اختصاصه من الاحتساب في مجال المعروف المتروك ، أو المنكر المفعول سواء من المنكرات الكبيرة العظيمة أم من المنكرات التي هي أدنى رتبة ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة في مجال احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال اختصاصها ومهامها في المبحث الآتي .

مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

ركزت المادة الأولى من واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللائحة التنفيذية للهيئة على جوانب الخير والإرشاد والنصح حيث جاء فيها :
إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون باتباع الآتي :
مراقبة الأسواق والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية والتي منها :

- عرض أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً وتعاوناً وتنسيقاً وتنظيماً مع الجهات المعنية .

- عرض الصور المجسمة أو الخليفة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود ، أو صور بوذا أو ما مائل ذلك حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة .
- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية وإقامتها علناً من غير المسلمين في غير أماكنهم ودورهم .

- أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم في غير أماكنهم ودورهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتوافقاً مع الصكوك الدولية مما أشرنا إليه سابقاً .

وقد ضبطت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من المنكرات في هذا الجانب ، وقامت بالتعامل معها وفق المعايير الشرعية وما يقضي به النظام ، ولا تزال تحافظ على الاحتساب في هذا المجال وغيره حماية للدين ، وحفاظاً على مصلحة الأمة والنظام العام ، وفي شهر رمضان المبارك تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً للمحافظة على هذه الفريضة ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً ، فيأخذون من يضبط بالإفطار دون عذر مشروع نهاراً ، ويتم التحقيق معه ، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ويلزمونهم بمراجعة شعور المسلمين وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم أخذ وعُزِّرَ ورُحِّلَ إلى بلده حفاظاً على الأمن العام في البلاد ورعاية لحق المتحدي بأن يعود إلى بلده ليمارس ما يريد بمقتضى تعاليم دينه ونظام وقانون بلاده ، فكل بلد له سيادته ونظامه ، وواجب على ولاة الأمور في كل دولة الحفاظ على النظام العام والصحة العامة .

وتُعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب في كثير من الأمور

التي لها علاقة بحماية المجتمع ، والمحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة ، ومن ذلك ما تقوم به الهيئة من المحافظة على كيان المرأة المسلمة عندما تخرج من بيتها لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق ، أو داخل أي تجمعات ، فتمنعها من السفر ، وإظهار الزينة حتى لا تثير الفتنة ، وتغري ذوي النفوس الضعيفة بها ، وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال ، كما تمنع الهيئة الرجال من الاختلاط أو الاحتكاك بها أو مضايقتها في سيرها ، أو أي إساءة لها بأي لون من الألوان ، ويقف رجال الهيئة في الأسواق وبالقرب من المحلات وأمام المدارس والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه امرأة بغرض حمايتها والمحافظة عليها ، كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن وذوي الشأن مواصفات معينة لمحلات الخياطة ألزموا أصحابها بعدم دخول المرأة محل الخياطة ، وإنما تكتفي بالتحدث خارجها إليه إذا لم يكن معها محرم .

والواقع أن صور الاحتساب في المجالات المختلفة كثيرة وعديدة ، وإنما تستمد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها بعد توفيق الله عز وجل لها من تمكين ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي يدعم جهاز الهيئة دعماً مادياً ومعنوياً فجزاه الله خيراً على ما يبذل خدمة للخير ودرءاً للشر والفساد .

هذه حقائق ووثائق ودلائل على حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق من رسالات الأنبياء أمثال إبراهيم وهود ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ثم هذه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومستندها الشرعي في ذلك ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِي وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ^(٣١٣) ، ولمعرفة نظام الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأينا من المناسب إدراجه ضمن ملاحق هذه الموسوعة لمزيد من الفائدة والاطلاع ومعرفة حدود أعمال رجال الحسبة ، وأن سلوكيات وممارسات البعض من رجال

الحسبة ليست هي من أحكام الإسلام وليست هي من موجبات التوجيه والتنظيم الإداري في المملكة المتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

لعل ما جاء في العجالة السابقة من هذا المبحث يوضح الكثير من التساؤلات التي يطرحها رجال السلك الدبلوماسي وزوار المملكة العربية السعودية عن حقيقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يسمونه بالمطاوعة، ذلك الأمر الذي جعل المملكة بكل ثقة ترحب بوفد حرية الأديان الأمريكي المكلف من الكونجرس لزيارة بعض الدول الإسلامية في إطار مشروع قانون حرية الأديان الذي أقره الكونجرس الأمريكي ، حيث وجه خادم الحرمين الشريفين في البرقية رقم ١٨٠٥٥ في ١٤٢١/١٢/٣٠هـ بمناسبة مقابلة الوفد والترحيب به والحوار معه والإيضاح لهم بأن الإسلام واضح وليس عندنا ما نخاف من إبدائه ، وتم اللقاء وأجيب الوفد على كثير من سؤالاته ومنها :

- ١- ما هي حقيقة المطاوعة وكيف برزت فكرة عملهم ؟
- ٢- ما هي مهام أعمال المطاوعة (مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ؟
- ٣- هل من حق المطاوعة اقتحام أماكن الناس (المنازل) بمجرد بلاغ من الآخرين ؟
- ٤ - لماذا لا تسمح المملكة بإنشاء أماكن عبادة لغير المسلمين ؟
- ٥ - ما هو الخط الفاصل لمفهوم ممارسة الشعائر الدينية فيما هو عام وخاص؟
- ٦ - هل يمكن إحضار قساوسة للقيام بالمهام الدينية النصرانية في المملكة ؟

وهذا المبحث فيه إجابات أكثر لمن يريد أن يعرف الحق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما عن الحريات الدينية فنكتفي بذكر خلاصة عن هذا الأمر تمييزاً للفائدة حتى يتم التفصيل فيه إن شاء الله تعالى في مبحث لاحق من الموسوعة عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية .

تتمتع المملكة العربية السعودية بخصوصية دينية وتاريخية فريدة ، وكانت رسالة الدولة الأولى والأهم هي حماية العقيدة الإسلامية، فهي بلاد الدولة والدعوة

إلى توحيد الله وإقامة الدين والعدل بين الناس. ومنذ تأسيس الدولة لم يكن هناك معابد ولا دور عبادة سوى المساجد التي يذكر فيها اسم الله وحده، إذ انتهى الأمر تاريخياً وبسبب ظروف معينة إلى اختفاء الوجود الفعلي لمن يدينون بغير الإسلام من عرب أو عجم منذ قرون عديدة قبل قيام الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، وللمملكة العربية السعودية خصوصية لا يمكن إنكارها، أولها عدم اتباع دينين بها وهي قاعدة دينية لازمة في دولة تلتزم في نظام حكمها الأساسي بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن المملكة تضم الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومعلوم أن الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبوة قامت على التوحيد الخالص لله عز وجل وعلى هذا الأساس نفسه تجددت الدولة الإسلامية في الدولة السعودية منذ نشأتها، وبعد توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى.

وتتمتع المملكة بخصوصية التطابق الكامل بين الانتماء الديني للمواطن وهو الإسلام وبين جنسيته السعودية - فلا يوجد مواطنون غير مسلمين - على خلاف الدول جميعاً والتي فيها مواطنون من شتى الأديان والملل والنحل، وخصوصية المملكة في ذلك دينية وتاريخية وواقعية في الزمن المعاصر، مع أن المملكة تجمع ملايين الناس من أهل الكتاب وغيرهم، ومن عشرات الجنسيات للعمل والتجارة والمصالح العامة، لكن السماح بإعلان الشعائر الدينية فيها لكل دين غير الإسلام ولكل ملة أو طائفة من شأنه الإخلال بالنظام العام في دولة كل مواطنيها من المسلمين بدون استثناء، ولا يوجد فيها مواطنون يدينون بغير الإسلام، والوضع لغير المسلم لا يرتفع مطلقاً إلى أن يكون « ذمياً » بحسب أحكام الفقه أو مواطناً بحسب أحكام القانون، بل هو بحسب الفقه الإسلامي من المستأمنين له إقامة مؤقتة وهدف معين من الدخول إلى المملكة بإذن الدولة، وهو نظام الأجانب وإقامتهم وعملهم، وبالتالي فإن حرية الاعتقاد والتدين المنصوص عليها في المواثيق الدولية

لا تخاطب هؤلاء ، كما أن الاتفاقية الصادرة في ١٦/١٢/١٩٦٦م عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ والتي بدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م تميز تقييد الحرية في إظهار الدين أو المعتقد طبقاً للقانون الخاص لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وذلك مما جاء في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية»، وقد تكرر هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية مما تقدم ذكره في هذا البحث وفي فصول أخرى من الموسوعة .

ومع أن إقامة دور عبادة لغير المسلمين وممارسة شعائرهم الدينية مما أقره الإسلام في جميع الدول الإسلامية عدا جزيرة العرب، فإن للمسجد دوراً ليس هو دور الكنيسة كما تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه ذلك أنه: «لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كما كانت يوماً ما تحمل سقف كنيسة. فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة، فليس المسجد بيت الله المقدس الذي يتقرب فيه المؤمن من الله عن طريق وساطة الكاهن. فمن قبيل التبرك، أصبح بناء الكنيسة يرمز حرفياً، وليس معنوياً، إلى مملكة السماء إلى الأرض، وظلت الكنيسة تحمل هذا المعنى على مر العصور، أما المسجد فقد تحرر من تلك الأفكار، وكان هدفه بسيطاً واقعياً، فالعالم كله مسجد كبير بني لله، ولم يفرض عليه الإسلام ضرورة الصلاة في مسجد أو معبد، وعبادته ليست مرتبطة بوجود كاهن مبارك يمثل دور الوسيط بينه وبين ربه، فكل إنسان في نظره عبد لله قادر على أن يؤم المصلين في المسجد، فالجامع هو الذي يجمع المسلمين، وهو ليس بالمكان الخاص الذي يرتفع بركاته وقدسيته كالكنيسة

على بقية منازل الناس ومساكنهم ، ولهذا لم يهتم المسلمون كثيراً بمظهر المساجد الخارجي ، والصلاة فيه للجميع على قدم المساواة، فيقف العالم بجوار السقاء وقائد الجيش بجوار الجندي ، والإمام بملابسه العادية لا يميزه شيء عن الآخرين ، فالكل سواسية كأسنان المشط ، وقد كان هذا الأساس الديمقراطي للإسلام هو الذي جعل المساجد تتسع ولا ترتفع لتضم مزيداً من الأروقة للمؤمنين المتساوين في الحقوق والواجبات ، والمسجد لا يحاول التأثير على الفرد موضوعياً أو حسيباً ، فهو بيت الله ، والله واحد لا شريك له ولم يكن له كفوواً أحد»^(٣١٤) ، فالعبادة في الإسلام سلوك وعمل وأمانة لا تؤدي في أماكن العبادة فقط بل وخارجها، وعلى هذا يعلق المفكر البريطاني هاملتون بقوله: « بينما نجد أن الإسلام يهدي البشرية في حياتها العملية اليومية ، أما ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تعلم أتباعها بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية الأسبوع^(٣١٥) .

وسوف نتحدث عن الحقوق الدينية لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية بشيء من التفصيل كما قلنا في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى حيث نبسط الحديث عن الأسباب الشرعية الإسلامية والعلمية الموضوعية التي لا تجيز إقامة معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب التي يتألف جزء كبير منها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية.